



جامعة عبد الرحمن ميرة _ بجاية _

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

صعوبة الملاحقة الجنائية الدولية في مكافحة الفساد الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الدولي عام

تحت إشراف الدكتور:

موري سفيان

من إعداد الطالبين:

■ خاصة أمازيغ

■ بن شيخ ليلى

لجنة المناقشة

رئيسا			يحيوي لطفي
مشرفا			موري سفيان
ممتحن			حساني خالد

السنة الدراسية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

"وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ."

القصص 77

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات، الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، فإليه ينسب الفضل كله، والكمال يبقى لله تعالى، نشكر الله عز وجل الذي أنعم علينا إتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين صلاة وسلاماً.

نخص كل الشكر والتقدير والعرفان، إلى الأستاذ الدكتور "موري سفيان" بقبوله الإشراف على موضوع مذكرتنا، وشكره على توجيهاته الذي لم يبخل عنا بنصائحه، وتواضعه معنا، نسأل الله أن يجازيه عنا خير الجزاء.

الشكر موصول كذلك لأعضاء "لجنة المناقشة"، كل باسمه لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع وتحملوا عناء قراءته وتقييمه، وتصويبه بما تراه مناسباً لهذا العمل، فلهم جزيل الشكر.

كما نتقدم بخالص الشكر للوالدين، ولكل من ساندنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أعضاء كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، من الأساتذة وطاقم الإدارة التي احتضنتنا طوال فترة الدراسة.

ليليا، امازيغ

إهداء

أهدي هذا العمل من هم أساس في الحياة

إلى من أشعل لي أول شمعة إلى عقب طفولتي إلى دفء حياتي وأريج شبابي إلى ملجئي وملاذي،
إلى من تحمل كل لحظه ألم في حياتي وحولها إلى لحظات فرح، إلى من حماني من حر الصيف
بورود من أزهار الربيع، إلى حبيبي وروح قلبي إلى أبي اللهم اشفه شفاءً ليس بعده سقماً أبداً
وأطال الله في عمره.

إلى من علمتني ألا أحتاج لغير الله تعالى في حاجتي ولغيرها، إلى من كرس حياتها وتعبت لأجل
أن أصل عليه اليوم، إلى من علمتني التواضع والصبر في حياتي، إلى من أنارت لي الطريق في
سبيل العلم والنجاح، إلى من لا يمكن أن تفي هذه الكلمات حقها أُمي الغالية على قلبي أطال الله
في عمرك وأدامك لنا زهرة في حياتي.

إلى صديقي ورفيق دربي، يامن معه تحلو الأوقات وبقربه أشعر بالأمن والأمان، ومعه دائماً يحلو
الكلام، والسند الذي يسندني والكتف الذي لا يخذلني، فكيف لا أحبه ورب الكون قال فيه: سنشد
عضدك بأخيك أطال الله في عمرك يا أخي.

إلى روح جدتي الطاهرة يا من رحيلك شيء كبير لا يعوض غيابه أحداً، اللهم مد لها في قبرها مد
بصرها واجعل قبرها روضة من رياض الجنة.

إلى صديقتي الغالية تيسقذلت سميرة وإلى كل من ساندني من بعيد أو قريب.

ليليا

إهداء

إلى من رحل عن الدنيا ولم يغب عن قلبي لحظة
إلى من علّمني معنى الصبر، وغرس في نفسي القيم والمبادئ
إلى روح أبي الحبيب،
رحمك الله بقدر ما أحببتك، وجعل قبرك روضة من رياض الجنة، وجمعني بك في مستقر رحمته.

وإلى من كانت لي أمًا ثانية، ورفيقة درب والدي، وحنانًا لا يُنسى
إلى روح زوجة والدي الفاضلة،
رحمك الله رحمة واسعة، وجزأك عني كل خير، وجعل مثواك الجنة بإذن الله.

إلى من كانت ولا تزال ينبع الحنان، ومصدر الأمان، وسراج دعائي في ظلمات الطريق
إلى أمي الغالية،
جزأك الله عني خير الجزاء، وبارك في عمرك، وحفظك لي نورًا في دربي.

إلى أختي الغالية، سندي بعد الله، ومصدر قوتي.

إلى أساتذتي الأفاضل، وكل من علّمني حرفًا أو أرشدني إلى خير.

إلى كل من ساندني بدعوة، أو كلمة طيبة، أو لحظة صبر.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيًا من الله القبول والتوفيق.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

إلخ: إلى آخره

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

باللغة الأجنبية

U.S.C : United States Code

N : Numéro

P : Page

Pp : De la Page á la Page

مقدمة

يُعد الفساد ظاهرة قديمة، ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية، الذي انتشر بشكل رهيب في الآونة الأخيرة، إذ لا تلتزم بالحدود الزمنية ولا المكانية، حيث وجود هذه الظاهرة لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون الأخرى، التي لا تخلو من الفساد والمُفسدين فهو مُتفشي في الدول المُتقدمة والدول النامية على حد سواء.

يَتناول مفهوم الفساد مجموعة من السلوكيات غير المشروعة، إضافة إلى الظروف البيئية التي تفسح المجال لنشوء والانتشار، إذ للفساد عدة تعاريف وذلك لسبب عدم اتفاق الباحثين على التصرفات التي تعتبر أفعالاً للفساد، والتي تختلف من بلد لآخر، فهناك من يُعرف الفساد بأنه "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص"، وعرفه آخرون بأنه "إساءة استعمال الأدوار أو الموارد العامة أو الوظيفة العامة للفائدة الخاصة، في حين استدركه بعضهم بأنه استخدام أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تكون من الأعداء الاقتصاديين¹.

عُرفت المنظمة الشفافية الدولية عند نشأتها بأنه "سوء استخدام السلطة الممنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة". الذي يعتبر استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص، لتحقيق مكاسب شخصية، ولا يشترط في المكاسب أو المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد أن تكون لمصلحته الخاصة فقط، بل قد تكون لأحد أفراد عائلته أو أقاربه أو أصدقائه أو لمؤسسة ما².

يُعتبر الفساد حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15: " هو سلوك يتسم بإساءة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية مباشرة أو غير مباشرة". إذ يشمل هذه

¹ محروق كريمة، المدخل العام لجرائم الفساد، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 16.

² محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية "دراسة قانونية تطبيقية مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 11.

يُعرف قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة يعرف الفساد حسب نص المادة 2 من قانون نفسه بأن: "الفساد" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون². نجد في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بأن الفساد هو استغلال سلطة أو منصب لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، يُمكن أن يكون الفساد في القطاع العام والخاص، ويشمل العديد من الأفعال غير القانونية أو غير الأخلاقية التي تضر بالنظام الاقتصادي والاجتماعي³.

فجرائم الفساد معاقب عليها في كل تشريعات العالم، إذ تواتر حدوثها وتكرر وقوعها، فجرائم الفساد تشكل إذاً ظاهرة إجرامية وخيمة الدلالات والنتائج وربما ذات آثار مدمرة على كثير من البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة، وهو الأمر الذي يستوجب النظر لهاته الجرائم بأكبر قدر من القلق والاهتمام.

لجرائم الفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة الثمن، حيث تعمل على تأخير عملية التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب وتقويض بناء الديمقراطية، وتقلص مجال دولة القانون والمؤسسات، ولها آثار خطيرة ومؤثرة على استقرار المؤسسات في جميع الدول، لذا فإن محاربتها تصبح مسألة جماعية يجب أن تكون شاملة تمس جميع القطاعات وتضم الوسائل الممكنة والكافية⁴.

¹اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بميريدا (المكسيك) في 31 أكتوبر سنة 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر. ج. ج. عدد 24، صادر في 16 أبريل سنة 2004.

يُعتبر هذا التعريف المقدم من طرف اتفاقية الأمم المتحدة من التعريفات المأخوذة من طرف أغلبية تشريعات الدول على أساس أن هذه الاتفاقية تمثل أول صك دولي إطار قانوني له بعد دولي بمعنى مكافحة الفساد.

²قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج. عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

³الباب الرابع من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

⁴ بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2021، ص 1.

تَظُور الفساد من مجرد آفة أو مظهر من مظاهر البيروقراطية الإدارية إلى سلوك إجرامي، وبفعل تشابك وتعدد أسبابه ومظاهره وصوره أصبح إطار جامع بين الدول. والشيء الملاحظ أن ظاهرة الفساد ارتبط أساسا بظهور العولمة التي أزلت الحواجز السياسية والاقتصادية والاجتماعية... إلخ بين الدول، فإذا كانت العولمة قد سهلت الترابط والتكامل بين الدول على الصعيد الاقتصادي فإنها في المقابل وسعت من نطاق الإجرام على الصعيد الدولي.

هذا وقد أصبح الفساد وبكل أشكاله، مشكلة تقص مضاجع المجتمعات، فتضافرت الجهود الدولية والإقليمية في العقدين الماضيين من أجل محاربته، وشكلت القواعد القانونية رأس الحربة في ذلك فتم إقرار الكثير من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

لهذا، فإن التعاون في مجال مكافحة الفساد ومحاربته ضروريا، فعلى المجتمع الدولي إيجاد آليات لمكافحته حفاظاً على المال العام وذلك من خلال تفعيل الدعم وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال، والتنسيق الدولي حول تدابير الوقاية منه وقمعه، كما أدرك أن مسؤولية مكافحة الجرائم الفساد مشتركة وليست فردية، تُشيد بها كل دولة على حدى بل تهم المجتمع برمته¹.

بذلك تُعد الملاحقة الجنائية من أهم وسائل التعاون الدولي وأكثرها فعالية لتحقيق العدالة الجنائية، وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لعملياتهم الإجرامية، فأصبح بالتالي السلوك الإجرامي يتعدى الحدود الجغرافية للدول وهنا يقع التصادم بين التشريع الجنائي الوطني مع الأفعال إجرامية متخطية الحدود لذا أصبح من الضروري أن تواكب الملاحقة الجنائية هذا التطور عن طريق تكييف وسائل مكافحة ظاهرة الفساد.

تدخل القانون الجنائي لمكافحة انتشار هذا الإجرام أضحي أكثر من ضرورة لمواجهة الطبيعة الخاصة لهذا الجنوح سواء من حيث الأشخاص مرتكبي هذا النوع من الجرائم أو من حيث صعوبة الكشف عن الجريمة والتي تأخذ عدة صور تجعل منها جريمة معقدة. بالرغم من التعاون الدولي في مجال ملاحقة الجنائية، إلا أن تنفيذه يلقي العديد من العوائق والتحديات من ناحية العملية²، لأجل

¹ ميلودي إيتسام، نوالي شيماء، تدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024، ص 4.

² عبد اللاوي جواد، "المواجهة الجنائية لجرائم الفساد في الجزائر -صعوبات والتحديات-"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، عدد 01، 2019، ص 10.

حسن واستيعاب هذا الموضوع يفترض طرح إشكالية ما التحديات التي تحد من فعالية مكافحة الفساد جنائيا والآليات المساعدة على تجاوزها؟

لذلك، فإن التطرق إلى صعوبة الملاحقة الجنائية في قضايا الفساد الدولي يُعد موضوعًا يستحق الاهتمام والمناقشة، وذلك لأهميته قمنًا باتباع المنهج الاستقرائي، وذلك بتسليط الضوء على جوهرها وإبراز أهم نقاطها، وهذا بالاعتماد على مختلف الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية المتعلقة به.

تُعد ملاحقة الفساد الدولي من أكبر التحديات القانونية التي تواجه المجتمع الدولي، نظرًا لتعقيد القوانين وتعدد الأنظمة القضائية بين الدول. بالإضافة إلى ذلك، تُواجه السلطات صعوبات في جمع الأدلة العابرة للحدود، مما يُعرق إجراءات تسليم المجرمين، لاسيما العقوبات الدبلوماسية والسياسية تُشكل عائقًا فعليًا أمام ملاحقتهم جنائياً (الفصل الأول).

يُمكن تعزيز الملاحقة الجنائية لمكافحة الفساد من خلال توسيع نطاق آليات فعالة للتعاون بين الجهات الدولية والإقليمية، ومن زاوية أخرى تفعيل دور المجتمع المدني، وسائل الإعلام والانتربول في كشف الفساد، كما تساهم الشفافية في تَتَبُع الجرائم مما يجعل الملاحقة أكثر فاعلية ويقلل من فرص الإفلات من العقاب (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التحديات القانونية في ملاحقة مرتكبي
الفساد الدولي

تُعد مكافحة الفساد من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي في ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، وما يترتب عليها من تداعيات خطيرة تهدد استقرار الدول وتعيق جهود التنمية المستدامة. فمع تعقّد أنماط الفساد وتطورها، باتت الحاجة ملحة إلى تعزيز التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال المنهوبة، وهو ما دفع العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى تبني اتفاقيات ومعاهدات متعددة تهدف إلى وضع إطار قانوني وإجرائي موحد لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود.

غير أن هذه الجهود لا تزال تواجه تحديات جمة، إذ تعترض مكافحة الفساد عراقيل قانونية وإجرائية تتعلق بتباين القوانين الوطنية واختلاف التكييفات القانونية للجرائم، فضلاً عن صعوبات في تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وضعف آليات التعاون القضائي الدولي، مما يؤدي إلى عرقلة ملاحقة الفاسدين ومنع استرداد الأموال المنهوبة. كما تمثل الحصانات القانونية والسياسية التي يتمتع بها بعض المسؤولين والموظفين العموميين حاجزاً أمام الملاحقة الجنائية الفعالة، وهو ما يعزز ظاهرة الإفلات من العقاب ويقوض مبدأ المساواة أمام القانون.

تتمثل الإشكاليات القانونية والإجرائية في مكافحة الفساد عبر التعاون القضائي الدولي في عدة تحديات رئيسية، منها صعوبة تحديد الاختصاص القضائي وتباين القوانين والأنظمة بين الدول. كما توجد معوقات في تطبيق نظام تسليم المجرمين، تشمل الشروط المطلوبة، ومشكلة تعدد طلبات التسليم، إلى جانب الآثار القانونية الناتجة عن تعارض الأنظمة القضائية بين الدول المختلفة (المبحث الأول).

تبرز العراقيل السياسية التي تعوق ملاحقة مرتكبي الفساد، خاصة تلك المتعلقة بالحصانات القانونية، سواء الوظيفية أو الشخصية، التي أصبحت وسيلة لحماية الفاسدين ومنع مساءلتهم. كما تؤثر العراقيل السياسية على المستويين الوطني والدولي، من خلال ضعف الإرادة السياسية وتداخل المصالح السياسية والاقتصادية، مما يقلل من فعالية التعاون القضائي الدولي ويعيق استرداد الأموال المنهوبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الصعوبات القانونية

حَرسَت التشريعات الجنائية على تقرير نظام عقابي خاص لمواجهة جرائم الفساد؛ حيث يقتضي الإطار القانوني لجرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيه وجود نظام قانوني فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي¹، وهو ما تعمل الدول على تطوير أنظمتها عن طريق اعتماد معاهدات واتفاقيات وتبني المواثيق الدولية لكي تكون أكثر تقارب مع الأنظمة القانونية لأغلب دول العالم وتقليص حجم الخلافات الدولية²، ضمان مكافحة الجرائم الجديدة³ والخطيرة بطرق فعالة وناجعة، وهذا ما يتطلب وجود نظام مناسب لمحاربة هذه الجرائم والتنسيق بين مختلف الجهات الأمنية والقضائية لملاحقة المجرمين ومنع تحويل الجرائم إلى دول أخرى⁴.

يُفرض الطابع عبر الوطني لجرائم الفساد عدم اقتصار مكافحته وملاحقة مرتكبيه على الصعيد الوطني فقط، وإنما لابد من الملاحقة حتى على الصعيد الدولي أيضا (المطلب الأول)، يُثير موضوع التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الفساد عامة وتسليم المجرمين خاصة عدّة إشكالات قانونية وعملية لاسيما في مجال التسليم وتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

¹ نوال طارق إبراهيم، "المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، عدد 4، 2019، ص 4.

² بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، "إشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة جريمة المنظمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 06، عدد 01، 2021، ص 96.

³ هذه الجرائم هي: الجرائم الالكترونية، التمويل الخفي للأحزاب، تلقي الهدايا، الاثراء غير المشروع، رشوة الموظفين الأجانب، تبييض العائدات المتأتية من جرائم الفساد... إلخ مأخوذ من المرجع: موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 60.

⁴ العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص 227.

المطلب الأول

صعوبة التعاون القضائي الدولي

يَنشأ عن ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة إشكال قانوني يتمثل في تحديد القانون المناسب لتطبيقه، وعليه يُعد التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد من الركائز الأساسية لتعزيز سيادة القانون والعدالة الجنائية، وقد سعت معظم الدول في البحث عن تنسيق الجهود لمكافحة ارتكاب هذه الجرائم الدولية، ويتم ذلك من خلال تكامل التعاون القانوني ضمن عدد من الآليات القانونية المختلفة.

لذا، فإن النظرة الضيقة لمصالح الدولة والمبالغة في اعتبارات السيادة الوطنية جعلت من الصعب قبول تنفيذ أحكام القوانين خارج حدودها، لكن تطور وسائل الاتصال والمواصلات وسهولة انتقال الأشخاص استلزم إعادة النظر في مفهوم الدولة لمصالحها، ولذلك يصعب على أي دولة قبول تنفيذ الحدود الموضوعية (الفرع الأول) والإجرائية (الفرع الثاني) للتعاون القضائي الدولي¹.

الفرع الأول الحدود

الموضوعية للتعاون القضائي الدولي

يُواجه التعاون القضائي الدولي العديد من الإشكاليات الموضوعية التي تحدّ من فاعليته، أبرزها اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول، هذا ما يؤدي إلى تعقيد تنفيذ الأحكام وتسليم المطلوبين. كما أن مبدأ السيادة الوطنية يشكل عائقاً أمام بعض أشكال التعاون؛ حيث ترفض بعض الدول الامتثال لطلبات القضائية الأجنبية حفاظاً على استقلالها القانوني؛ بالإضافة إلى ذلك؛ تعقيد الإجراءات القانونية وتعدد الجهات المختصة يؤديان إلى بطء الاستجابة للطلبات.

يُشكل تضارب القوانين بشأن حماية حقوق الإنسان وتطبيق العقوبات إحدى الإشكاليات المهمة؛ حيث ترفض بعض الدول التعاون في حالات قد تتعارض مع معاييرها الحقوقية. وإلى جانب ذلك، تؤثر التوترات السياسية والدبلوماسية بين الدول على مستوى التعاون القضائي،

¹ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام التسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص

خاصة في القضايا الجنائية الحساسة¹، ترتبط هذه العراقيل في التحديات التي يثيرها مبدأ الشرعية (أولاً) وعدم الانسجام بين أحكام الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول (ثانياً).

أولاً: تحديات تطبيق مبدأ الشرعية في مجال التعاون الدولي

يُعرف مجال التعاون القضائي الدولي تقدماً ملحوظاً، إلا أنه لم يصل لدرجة تسمح للقول بوجود نظام جنائي فعال يُوازي تطور تقنيات ارتكاب الفساد الدولي، وهذا يرجع لعدة صعوبات تقف حائلاً دون وجود آليات فعالة ترتقي إلى مستوى التحديات التي ترفضها الملاحقة الجنائية، وترتبط هذه الصعوبات على الصعيدين الوطني والخارجي وما يمكن ردها إلى التكييف القانوني لبعض الجرائم (1)، تعارض الأنظمة القانونية (2) واختلاف القوانين (3).

1_ التكييف القانوني لبعض الجرائم

إن التكييف القانوني لبعض الجرائم المستحدثة يُشكل تحدياً كبيراً بسبب عدم قدرة العديد من التشريعات الوطنية على مواكبة هذه الجرائم الجديدة، مما يدفع إلى الرجوع للقواعد التقليدية في القانون الجنائي؛ قد أدى ذلك إلى ظهور إشكاليات متعددة، فعلى سبيل المثال تختلف التشريعات فيما فيه تشريع الجزائي في تجريم الرشوة في القطاع الخاص، إذ ينقسم الرأي القانوني إلى فرقتين: الفريق الأول يرى أن الرشوة تُشكل جريمة واحدة يرتكبها شخصان متساويان في الفعل والعقوبة، بينما يرى الفريق الثاني أن الموظف في القطاع الخاص يُعتبر في بعض الحالات صاحب حاجة، وبالتالي لا يُعامل كفاعل رئيسي بل كشريك في الجريمة.

يُنحصر أساس الجريمة في الاتجار بالخدمة التي يضطلع بمهامها المستخدمون، وبمقتضى ذلك يعد المستخدم فاعلاً أصلياً والراشي شريكاً له بالتحريض أو الاتفاق، ووفقاً لهذا فإن هذا النظام يهتم بالرشوة المتمثل في الاتجار بأعمال الخدمة، ففي ظلّه تنعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، بحيث لا توجد عندئذٍ إلا جريمة واحدة. من الدول التي أخذت بهذا النظام،

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 20.

نجد القانون الدانماركي، القانون البولوني، القانون الليتواني، القانون الإيطالي، والقانون اللبناني... إلخ¹.

أما الفريق الثاني يرى أن فعل الرشوة يتكون من جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض في المسؤولية والعقاب، جريمة المرتشي وجريمة الراشي. تسمى الأولى جريمة الرشوة السلبية، ويطلق على الثانية اسم الرشوة الإيجابية، من خلال ذلك يُلاحظ أن فعل الراشي لا يعد اشتراكاً مع فعل المرتشي، إنما هو فعل مستقل يعاقب عليه على حد.

بناءً على ذلك جاء في نص المادة 25 من قانون رقم 06-01 متعلق بالوقاية الفساد ومكافحته تنص " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج: كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وكل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"².

بهذا لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكاً في الجريمة المرتشي، ويعتبر كلا السلوكين مستقلين عن بعضهما، أي لكل منهما أركانه الخاصة، إذ يمكن قيام أحدهما دون الأخرى، فمن الممكن أن تقوم الجريمة في حق الراشي الذي يعرض أو يمنح الرشوة ويرفضه المستخدم فيعاقب الراشي وحده على الجريمة، كما قد تقوم أيضاً الجريمة من جانب المرتشي وحده حين يطلبها من الطرف الآخر والذي بدوره يتجنبها بالرفض³.

2_تعارض الأنظمة القانونية

يُعد تعارض الأنظمة القانونية في مجال الفساد من أبرز التحديات التي تواجه التعاون الدولي، ولا بد من التأكيد على أن تتباين النظم القانونية وتختلف مبادئها، وكذلك العقوبات المقررة

¹أبابا عربي خير الدين، بدوي أيوب، الرشوة في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرياح قاصدي، ورقلة، 2019، ص 10.

²نص المادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³أبابا عربي خير الدين، بدوي أيوب، المرجع السابق، ص 11.

للجرائم الفساد مما يؤدي حتماً إلى نشوب تنازع بينها نتيجة للاختلاف ويمكن ملاحظة نتائج هذا التباين في تعدد النصوص والأحكام التي تحكم موضوعات الاختصاص القضائي.

يبرز تعارض الأنظمة القانونية في مجال الفساد بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني نتيجة لاختلاف الأسس الفقهية والإجرائية التي يقوم عليها كل نظام. ففي النظام اللاتيني، الذي يعتمد على التشريع المكتوب، يتم تحديد جرائم الفساد بشكل دقيق في القوانين مع تركيز على الطابع الشكلي للإجراءات والتحقيقات، مما قد يحد من المرونة في ملاحقة الأفعال الفاسدة غير المنصوص عليها صراحة.

أما النظام الأنجلوسكسوني، القائم على السوابق القضائية فيمنح القضاة والادعاء العام مساحة أوسع لتفسير الأفعال وتكييفها ضمن جرائم الفساد، مما يوفر مرونة أكبر في المكافحة. هذا التباين يؤدي إلى صعوبات في التعاون القضائي الدولي، خاصة عند الاختلاف في توصيف الجريمة أو غياب التطابق في الأركان القانونية، مما قد يُستغل للتهرب من العدالة عبر النظم القانونية المختلفة¹.

3_ اختلاف القوانين

تختلف القوانين التي تُنظم جرائم الفساد من حيث التعريف والعقوبات والإجراءات القانونية المتبعة من دولة إلى أخرى تبعاً، سواء من حيث التعريف أو العقوبات أو آليات المكافحة، ففي حين تتبنى بعض الدول تشريعات صارمة تُجرّم كافة أشكال الفساد فعلى سبيل المثال، تُعد سنغافورة من الدول التي تتبنى قوانين صارمة ضد الفساد، حيث تخضع حتى الهدايا البسيطة للمساءلة القانونية، ويواجه الموظفون العموميون عقوبات مشددة عند تورطهم في أية شكل من أشكال الفساد².

في المقابل، توجد دول أخرى مثل بعض الدول النامية التي تعلن من ضعف في التشريعات أو في تنفيذها، مما يؤدي إلى تفشي الفساد دون رادع فعلي. كما أن بعض الدول، مثل

¹ أحنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 24.

² أحلام قراوي، "عرض التجربة السنغافورية في مجال مكافحة الفساد كتجربة عالمية رائدة"، مجلة المنهل الاقتصادي، مجلد

03، عدد 02، 2020، ص 5.

الو.م.أ لديها قوانين خارجية "قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة"¹ الذي يتيح ملاحقة الشركات الأمريكية في حال تورطها في رشوة مسؤولين أجنب، بينما لا تمتلك غالبية الدول مثل هذه الصلاحيات العابرة للحدود.

يُلاحظ أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي هي جرائم تمتاز بالخطورة وهذا ما يؤثر على مدى فاعلية مكافحة الفساد، لأن الاتفاقيات الدولية كثيراً ما تُحيل تحديد نطاق التجريم والعقاب الواجب توقيعه على مرتكب الجريمة على القوانين الداخلية مما يؤدي إلى وجود جرائم مختلفة معاقب عليها بعقوبات متباينة².

ثانياً: عدم الانسجام بين أحكام الاتفاقيات الدولية وقوانين الوطنية

يُشير إنفاذ قواعد القانون الدولي مسألة مدى إمكانية تقرير هذه القواعد بالاستناد إلى القانون الوطني، وذلك في ظل وجود العديد من الإشكاليات ذات الطابع الموضوعي والمتعلقة بمسائل متعددة منها مدى الانسجام والتماثل بين القواعد الدولية والقواعد الوطنية، ذلك أن عدم الانسجام بين القاعدة الدولية والقاعدة الوطنية يرجع إلى القصور الذي يعتري الاتفاقيات الدولية في سياسة التجريم والعقاب، فقد لا تستجيب معظم الاتفاقيات المبرمة بين الدول لمكافحة النشاط الإجرامي لمتطلبات ضرورية ولازمة لمكافحة جنائية فعالة³.

كما تُثير الاتفاقيات إشكالية التعارض مع القانون الوطني ومن ثم تحديد العلاقة بين قواعد القانون الوطني والقانون الدولي، وتتفاوت النظم القانونية في معالجتها للإشكالية، فهناك نظم قانونية تعترف بأحكام المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها بوصفها قواعد قانونية ذات طبيعة ملزمة في النظام القانوني للدولة، وهناك دول تعطي لهذه المعاهدات قوة ملزمة تتساوى مع قوة

¹ The Foreign Corrupt Practices Act of 1977, as amended, 15 U.S.C. §§ 78dd-1, et seq.

² صالح نبيه، غسل الأموال في ضوء الإجماع لمنظم والآثار المترتبة عليها، ط1، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 118.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 105.

تشريعاتها الوطنية كما في مصر، وهناك دول تعطي لهذه المعاهدات قوة ملزمة تعلو على قوة تشريعاتها الداخلية كالجزائر¹.

الفرع الثاني

عوائق إجرائية للتعاون القضائي الدولي

تُواجه عملية التعاون القضائي عدة تحديات التي تعترض فعالية هذا التعاون، خاصة في ظل تزايد الجرائم العابرة للحدود وتنامي الحاجة إلى تبادل المعلومات والأدلة بين الدول. والتي قد تُبرز في مرحلة الملاحقة الجنائية (أولاً)، ومرحلة الحكم الجنائي (ثانياً).

أولاً: مرحلة الملاحقة الجنائية

تتصف الملاحقة الجنائية ومتابعتها بالصعوبة والتعقيد، وذلك لطبيعة الإجراءات الجنائية في حد ذاتها وملاحقة مرتكبي الجريمة والبطء الشديد الذي تتميز به الإجراءات في مجالات التحري والتحقيق والمحاكمة إضافة للموانع الإجرائية التي قد تحول دون مباشرة الدعوى الجنائية والعقبات التي يتميز بها الإطار الإجرائي المتبع في بعض وسائل التعاون الدولي ذات الصلة وكذلك العقبات ذات العلاقة بالنظام المالي والرقابي في المؤسسات المالية، وتتطوي وجهة النظر في عقبات متعلقة بطلب التعاون القضائي (1)، مسألة اشتراط ازدواجية التجريم (2) وإشكالية السرية المصرفية (3).

1_ عقبات متعلقة بطلب التعاون القضائي

يُستند طلب التعاون إلى مبررات فعلية وواقعية أو أدلة تثبت الإدانة، ويلاحظ أن الاختلاف في ترتيب أولويات التسليم في حال التعدد يكون وفقاً للمعاهدات وكذلك المصالح السياسية للدولة، تُعد الطبيعة القانونية لطلب إجراء التعاون الدولي مسألة معقدة يصعب تحديدها بدقة، من حيث الجهة المختصة باتخاذها أو البت فيه، فكثير من الأنظمة القانونية مازالت تأخذ بنظام أو آلية التسليم

¹ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام "المقدمة والمصادر"، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص

الإداري الذي يتم بعيداً أو بمعزل عن الضمانات القانونية للأشخاص المطلوب تسليمهم في حين تأخذ أنظمة أخرى بنظام التسليم القضائي¹.

2_ مسألة اشتراط ازدواجية التجريم

تُعد من الأحكام الهامة التي قرّرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتبسيط المساعدة القانونية المتبادلة؛ حيث أجازت للدولة مطلوب منها رفض المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بمعنى أنّ الجريمة المتضمنة في دولة طالبة غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها، غير أنّ الاتفاقية لم تأخذ صراحة بشرط ازدواجية التجريم.

يُلاحظ في نص الفقرة 9/ج من المادة 46²، التي اعتبرت أنّ ازدواجية التجريم لا تحول دون إجراء وتقديم الاستجابة لطلب المساعدة القانونية التي لا تنطوي على إجراء قسري بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني. ولم توضّح الاتفاقية المقصود بالإجراء القسري، إن كان يمكن اعتباره كل إجراء يُباشَر بطريق الإكراه أو ينطوي على المساس بحرية أو إرادة أحد الأشخاص³. وبالرجوع إلى اتفاقية باليرمو نجد إلى أنها نصت بالإضافة إلى حالات الرفض على إمكانية رفض الدولة المتلقية للطلب تنفيذ الإنابة على أساس انتفاء شرط ازدواجية التجريم المادة 18 فقرة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁴.

3_ إشكالية السرية المصرفية

تُعد قاعدة السرية المصرفية من القواعد المحددة التي تلتزم بها المصارف؛ حيث تسعى المؤسسات المصرفية إلى كسب ثقة عملاءها من خلال الحفاظ على أسرارهم المصرفية وعدم إفشائها، وقد أولت أغلب الدول أهمية كبيرة لحماية هذه السرية، فأقرت قوانين خاصة تلزم البنوك بالحفاظ على سرية بيانات عملائها. على خلاف ذلك، اعتبر المشرع الجزائري السرية المصرفية

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 43.

² نص المادة الفقرة 9/ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ أسامة علي، سهيل حسين الفتلاوي، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 02، 2022، ص 663_664.

⁴ المادة 18 فقرة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتخفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، ج.ر.ج. عدد 9، مؤرخ في 10 فيفري 2002.

مجرد نوع من أسرار المهن الأخرى، والذي تم إخضاع هذه الأحكام¹ المواد 301 و303 من قانون العقوبات².

غير أن تقييد السرية المصرفية أصبح مطلباً ملحاً في مكافحة الجادة والتعاون الدولي الفعال خاصة فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال لأنها تشكل مانعاً من موانع الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة؛ حيث يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف مداها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة، خاصة أن المجرمين استفادوا من هذا المبدأ في عديد من الدول كسويسرا ولوكسمبورغ ولبنان³.

ثانياً: عقبات التعاون في مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي

تَقْضي مكافحة الفساد ضرورة التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية ونقل المحكوم عليهم، غير أن ذلك يثير عدة إشكاليات متعلقة بمدى إمكانية القبول بآثار الحكم الجنائي فيها. فضلاً عن الصعوبات التي تصاحب عمليات نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذها أو استكمالها، ولا بد من التأكيد على معوقات الاعتراف بالتنفيذ المتبادل للأحكام الجنائية (1)، العراقيل المرتبطة بنقل المحكوم عليهم (2) وإشكالية تعارض الاختصاصات القضائية (3).

1_ معوقات الاعتراف بالتنفيذ المتبادل للأحكام القضائية الجنائية

يُثير موضوع الأحكام الجنائية الأجنبية إشكالية تتعلق بإمكانية معاملتها معاملة الحكم الوطني وترتيبها لنفس أثاره كالاقراراف بقوته التنفيذية بما تتضمنه من عقوبات أصلية، أو اتخاذ تدبير احترازي أو من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية، تُغيّر الأحكام الجنائية عن سلطان الدولة، وللحكم الجنائي في إقليم الدولة التي يصدر فيها حجية ذات شقين، شق إيجابي وشق سلبي، غير

¹ ودكاز سليمة، ثابت دنيازاد، السرية المصرفية في عقوبات إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وفقاً للتشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 6.

² المادة 301 و303 من قانون العقوبات رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966، معدّل ومتمم.

³ دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية، في إطار تشريعات غسيل الأموال، دار كتب الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص 39.

أن الاعتراف بهذه الحجة خارج إقليم الدولة يظل مرهوناً بموقف التشريعات الوطنية في الدول الأخرى.

تتنوع التشريعات بين مؤيدة ورافضة لأثر الحكم الجنائي، في الجانب الإيجابي فهناك تشريعات ترفض الاعتراف بحجية الأمر المقضي في الحكم الجنائي؛ بحيث لا يحول الحكم دون محاكمة الشخص وعقابه مرة ثانية عن ذات الفعل ذلك أن أساس حق العقاب الذي تستأثر به الدولة لا يمكن أن يتأثر بأي عمل يصدر عن سلطة أجنبية، تعترف غالبية التشريعات الجنائية بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي إعمالاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين وهذه قاعدة أخلاقية مقررّة لتحقيق المصلحة العامة¹.

أما الأثر الإيجابي فيبدو التحفظ بشأنه واضحاً بالنسبة لسريان الحكم الجنائي الأجنبي، إذ أن غالبية التشريعات مثال التشريع الجزائري حيث ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام الجنائية إلا إذا وجدت اتفاقية دولية تنظم ذلك²، ويرفض في حالة غياب اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تنفيذ ما قضى به الحكم الجنائي من عقوبات أو تدابير احترازية على إقليمها وترفض الاعتراد به كسابقة في العود أو الاستناد إليه في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في المحاكم الوطنية.

يشترط قبول الاعتراف بالحكم الأجنبي لتنفيذه في غير دولة الإدانة أن يكون حكماً جنائياً، نهائياً، قابلاً للتنفيذ، متعلقاً بجرم مستوفي لشرط التجريم المزدوج، ويكون الاعتراف بالتنفيذ بموجب طلب مقدم من الدولة الطالبة، ألا يكون مخالفاً للنظام العام للدولة التي يطلب منها الاعتراف³.

2_ العراقيل المرتبطة بنقل المحكوم عليهم

يُشكل إجراء نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بهدف تنفيذ هذه العقوبات أو استكمال تنفيذها في الدول التي يحملون جنسيتها، تُعد عملية نقل المحكوم عليهم كإحدى وسائل التعاون

¹ مطهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، دون بلد، 2008، ص 110.

² قانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 جويلية سنة 2022، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-09، المؤرخ في صفر 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ مطهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص 110.

القضائي مُثيراً لعدة إشكاليات تتعلق بالآثار القانونية المترتبة على النقل وبكيفية تحديد القواعد القانونية التي تُطبق على تنفيذ العقوبة بعد إتمام عملية النقل، وضرورة تسليم المحكوم عليه إلى دولة الطالبة ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في دولة مطلوب منها و تحمل دولة التنفيذ، وفي غالب الأمر، للمصاريف المترتبة على النقل ومن ثم تنفيذ العقوبة أو استكمال تنفيذها في دولة التنفيذ.

3_ إشكالية تعارض الاختصاصات القضائية

يُثير ارتكاب الأنشطة الإجرامية في عدة دول إشكالية تتعلق بتحديد القانون الأنسب لتطبيقه من بين القوانين المختلفة لتلك الدول التي ارتكبت الجريمة في نطاقها. فضلاً عن إشكالية تحديد القضاء المختص والتي تتحدد بأحد معايير الاختصاص كمبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، أو مبدأ العينية وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الاختصاص القضائي بموجب المادة 15¹ منها. أما إلى ذلك تبرز إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة والتي يُصار على حسمها استناداً إلى أحد معايير الاختصاص مثل مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية أو مبدأ العينية².

غير أن إختلاف التشريعات في تأسيس اختصاصها القضائي زاد من حالات تنازع الاختصاص كما أن تعدد الأسس التي يقوم عليها الاختصاص جعل الجريمة الواحدة تعقد الاختصاص لأكثر من دولة أو حدوث الفعل المكون لجريمة واحدة في أكثر من دولة، وإن كان المبدأ المتفق عليه دوماً هو مبدأ الإقليمية، وفي حال تعدد الاختصاص يعمل مبدأ المحاكمة أو التسليم، أو مدى اختصاصها خارج الحدود في إطار اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية³.

المطلب الثاني

عوائق تفعيل نظام تسليم المجرمين

تُثير مسألة تسليم المجرمين العديد من الإشكاليات نظراً لطبيعة الجرائم وخطورتها كذلك نظراً لشروط تسليم المجرمين وتمسك الدول بمبدأ السيادة. فالدول تستند في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات

¹ المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

² LABORDE Jean Paul, Etat de droit et crime organisé, Dalloz, Paris, 2005, p105.

³ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 110.

دولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل، كما أن لمبدأ تسليم المجرمين أحكام وقواعد يتم على أساسها التسليم من عدمه، وعليه أصبح المجرمون الآن يستعملون النزعة الوطنية والسيادة كرموز دفاعية ضد جهود تسليم المجرمين، وهو الأمر الذي أصبح يشكل عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

يُمكن القول إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تفصل في هذه الإجراءات وإنما أشارت في المادة 44¹ منها إلى المبادئ التي يجب الاستناد عليها كضرورة التعجيل (الفقرة 9 من المادة 44)² والتشاور والنقاش قبل الرفض المباشر (الفقرة 19 من المادة 44)³.

بالرغم من الجهود الكبيرة الذي يقوم بها المجتمع الدولي من أجل تفعيل هذا نظام إلا أن مجموعة من العراقيل والمشاكل التي تعترض السير الحسن له⁴، ولما كانت هذه المعوقات تتصل بشروط التسليم وضماناته في أغلب الأحيان منها تحديات تنفيذ آلية التسليم (الفرع الأول)، والآثار السلبية لعدم وضوح شروط التسليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديات تنفيذ آلية التسليم

تُعتبر شروط التسليم المقومات الأساسية التي يبني عليها طلب التسليم غير أنه يمكن أن تنشأ صعوبات إجرائية أو موضوعية بالرغم من توافر شروط التسليم في حالتين الأولى منها تعدد الطلبات (أولاً) والحالة الثانية هي التي المتصلة بالجرائم العارضة (ثانياً) ترتكب عقب البث في قرار التسليم وأثناء ترحيل الشخص المطلوب.

¹ نص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² نص المادة 44 الفقرة 9 من نفس الاتفاقية.

³ نص المادة 44 الفقرة 19 من نفس الاتفاقية.

⁴ لخازري عبد الحق، "مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، عدد 01، 2019، ص 521.

أولاً: تعدد الطلب:

يُقصد بتعدد الطلب¹ أو تنازع الطلبات تلك الحالة التي تلتنقي فيها الدولة طالبة أكثر من طلب يتعلق بالموضوع ذاته سواء كان الطلب متعلق بذات الجريمة أو بجرائم متعددة². لا تنشأ حالة تزام الطلبات إلا بالنسبة للدولة التي يكون لها الحق في التسليم أو التي تؤسس طلب التسليم على مبررات فعلية وواقعية، وعلى ذلك فلا يتصور وجود حالة تنازع لدولة تدعى اختصاصها القضائي بمحاكمة شخص لمجرد ادعاءات بارتكاب جريمة مخالفة لتشريعها، حتى لو كانت هذه الجريمة قد وقعت بالفعل فإنّ عليها أن تقدم الأدلة التي تثبت ذلك ومن الضروري أن تكون الدولة التي تطلب تسليم الشخص قد أرسلت طلباتها بالفعل.

إذ يعني ذلك التصريحات الشفوية أو الرغبة في استلامه، ولا يشترط في تزام الطلبات تزامن وصولها بل، يكفي أن تتوالى وصول الطلبات إلى الدولة تسليمه إلى أي من الدول التي طالبت بتسليمه.

ثانياً: الجرائم العارضة

ترتبط مشكلة الجرائم العارضة بمبدأ الخصوصية من جانب، والتسليم المشروط من جانب آخر، ويقصد بالتسليم المشروط تلك الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب موجهاً إليه اتهام أو صادر ضده عقوبة في اتهام معين في الدولة المطالبة حيث يجوز لهذه الأخيرة بعد البت في طلب التسليم أن تؤجل تسليم المتهم لحين الفصل في الدعوى القضائية محل الاتهام، أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده مع مراعاة أحكام البت في طلب التسليم وقيام الدولة المطالبة بإخطار الدولة طالبة بتأجيل التسليم للأسباب القائمة (نظر الدعوى - تنفيذ العقوبة).

¹ مثال على تعدد الطلب: حيث تقدّمت كل من اسبانيا وفرنسا وسويسرا وعددا من الدول الأخرى بلغت حوالي عشرة دول بطلبات تسليم الرئيس الشيلي Augusto Pinochet، وبعد أن أصدرت محكمة أولديلي البريطانية قرارها بعدم جواز تسليم بيونشي لأي من هذه الدول. مأخوذ من: فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 126.

² المرجع نفسه، ص 126.

لا يُحول ذلك دون قيام الدولة المطالبة بإرسال الشخص المطلوب للمثول أمام الجهات القضائية في الدولة الطالبة لمحاكمته عن الجرم محل التسليم، ولا يحول ذلك دون قيام الدولة المطالبة بإرسال الشخص المطلوب للمثول أمام الجهات القضائية في الدولة الطالبة لمحاكمته عن الجرم محل التسليم، مع تعهدها بإعادته عند انتهاء الفصل في الدعوى محل الاتهام¹.

يُعتبر التسليم المؤجل من الأحكام العامة المتواترة في التسليم، ويظهر هذا الأمر في أغلب الاتفاقيات، في نص المادة 13² من الاتفاقية النموذجية للتسليم، ويهدف التسليم المشروط بهذا المعنى إلى ضمان عدم إفلات الجناة من جرائمهم دون التعارض مع مبدأ الخصوصية سالف الذكر، إذ أن توجيه الاتهام وتنفيذ العقوبة سيكون في الدولة المطالبة لا الطالبة، وذلك بطبيعة الحال بالنسبة للجرائم التي أن تكون محلاً للتسليم مع الدولة الطالبة وهو أيضاً ما لا يجعله يصطدم بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل الواحد مرتين³.

الفرع الثاني

الآثار السلبية لعدم وضوح شروط التسليم

يؤدي غياب أو غموض شروط التسليم إلى نشوء تعقيدات إضافية؛ حيث إن إغفال هذه الشروط أو عدم استيفائها يجعل من إجراءات التسليم غير مشروعة من الناحية القانونية. ومع ذلك، أظهر الواقع العملي بروز صعوبات متعددة، حتى في الحالات التي توفرت فيها الشروط الشكلية، ويمكن رد هذه المشكلات بصفة أساسية إلى مشكلتين رئيسيتين، الأولى هي تلك المتعلقة بمشكلة التسليم المستتر (أولاً) والثانية هي الخاصة بإتباع الدول لأسلوب الخطف كبديل لإجراء التسليم (ثانياً).

¹ فريدة شيري، المرجع السابق، ص 126.

² المادة 13 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت في عام 1990 بمقتضى قرار الجمعية العامة 45/116، معدل بقرار الجمعية العامة 52/88.

³ فريدة شيري، المرجع السابق، ص 127.

أولاً: التسليم المستتر

يُقصد بالتسليم المستتر¹ حالات الإبعاد القسرية التي تقوم بها الدولة المطالبة متى لم تتوافر شروط التسليم، فقد تتقدم دولة بطلب لتسليم أحد المتهمين، إلا أن الدولة المطلوب منها التسليم، وبعد فحص الطلب، قد تخلص إلى عدم توافر شروط التسليم كأن تكون الجريمة محل الطلب تعاقب بعقوبة الإعدام في الوقت الذي يحظر فيه قانونها التسليم في هذه الحالة، أو أن تكون الجريمة المطلوب بسببها التسليم ذات صلة بالجريمة السياسية.

تصدر الدولة المطالبة في هذه الحالة قرارها بالرفض متضمنًا الأسباب القانونية الموجبة لهذا الرفض، الذي دعاها لذلك إلا أن رغبتها في التخلص من المجرم وعدم بقاءه على إقليمها قد يدفعها إلى إبعاده خارج البلاد، ويُعتبر الإجراء في هذه الحالة مشروعًا من حيث الظاهر على أساس أنه إبعاد غير أن طبيعته قد تنقلب إلى حالة من حالات التسليم المستتر إذا كانت جهة الإبعاد هي الدولة الطالبة أو الحدود القريبة منها لم يمكنها من القبض على الشخص المطلوب اتخاذ إجراءات المحاكمة قبله أو تطبيق العقوبة الصادرة ضده من محاكمها.

يُرجع أساس حظر إجراء التسليم المستتر إلى ما تذهب إليه الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من النص التقليدي في صدر كل قانون أو اتفاقية على خضوع التسليم للأوضاع والشروط التي يحددها كل مصدر من هذه المصادر حيث تأتي هذه النصوص معبرة عن التزام الدولة بالتسليم القانوني، فالحظر إذا ضمنى يفهم من بعض نصوص المواد ولا يرد صراحة بحظر إجراء التسليم المستتر، إلا في حالات محدودة، ولعل ذلك ما يدعو الدول لإجرائه وشيوعه في كثير من الحالات.

¹ يرتبط التسليم المستتر ارتباطًا وثيقًا بحالات الإبعاد، وإذا كان الإبعاد لا يوجه إلا إلى الأجانب فإن التسليم المستتر لا يتصور إجراؤه إلا مع الأجانب دون الوطنيين.

ويمكن تعريف الإبعاد بأنه عمل تنذر به الدولة فردًا أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج منها في أقرب وقت وإكراههم على ذلك عند الزوم، وتأمروهم بعدم العودة إلى الإقليم ثانية، مأخوذة من: عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 67-71.

نظراً لهذه الأساليب التحالية في التسليم، يستوجب الأمر أن نعرض لنماذج إجراء التسليم المستتر حتى يُمكن الوقوف على مدى خطورته بالنسبة للشخص المطلوب وما يترتب من انتهاكات صارخة لأحكام التسليم¹.

ثانياً: مدى مشروعية الخطف كبديل لإجراء التسليم

تتعلق مشكلة الخطف كبديل للتسليم² بشخص مطلوب تسليمه وترفض الدولة المطالبة بالتسليم وقد لا ترفض ولا تنتظر الدولة الطالبة ذلك الرد بل تبادر من جانبها بالخطف السري للشخص المطلوب وتحاكمه على جريمته التي ارتكبها.

نُخلص إلى أن هناك بعض الاتجاهات الدولية التي قد تلجأ إلى أساليب بديلة لتسليم الشخص المطلوب في حالة غياب شروط التسليم أو غياب الترتيبات التعامدية والتي يؤسس عليها طلب التسليم وإتباع أسلوب خطف الشخص المطلوب للمثول أمام جهات القضاء الوطنية في الدولة الطالبة³.

المبحث الثاني

العراقيل الدبلوماسية والسياسية في الملاحقة الجنائية للفساد

رغم تنامي الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد باعتباره تهديداً للاستقرار والتنمية، إلا أن مسار الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائمه لا يزال محفوفاً بعقبات دبلوماسية وسياسية معقدة، من أبرزها الحصانات الممنوحة للمسؤولين السياسيين والدبلوماسيين، والتي تعيق الإجراءات القضائية وتكرس ممارسات الإفلات من العقاب. هذا الإشكال القانوني يتجلى بوضوح في حالات الفساد العابرة للحدود،

¹ فريدة شبري، المرجع السابق، ص 128.

² نُميّز بين حالة الخطف كبديل للتسليم ومن بين ما يسمى بخطف الرهائن، حيث أن خطف الرهائن لا يرتبط بجريمة ارتكبت في حق الخاطفين الذين قد يكونوا دول أو أفراد، عكس الخطف كبديل للتسليم الذي لا تقوم به إلا الدول، كما أن خطف الرهائن قد يكون لطلب فدية أو لقتل رهينة دون محاكمة. مأخوذة من: عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 501.

³ فريدة شبري، المرجع السابق، ص 129.

حيث تصطدم جهود المحاسبة بموانع دستورية أو أعراف سياسية تضمن الحماية للمتورطين، وتُقيّد صلاحيات السلطات القضائية حتى في حال توفر الأدلة القطعية على التورط¹.

كما تلعب العوامل السياسية، داخلياً ودولياً، دوراً حاسماً في تعطيل المساءلة القانونية، إذ تتحكم شبكات النفوذ والتحالفات بين رجال السياسة والاقتصاد في توجيه العدالة، فتتحول بعض القوانين إلى أدوات شكلية غير مفعّلة، وقد أثبتت تجارب متعددة أن غياب الإرادة السياسية، وتضارب المصالح، وتوظيف ملف الفساد لخدمة أجندات دعائية، كلها عناصر تعزز مناعة الفاسدين وتحول دون تحقيق العدالة المنشودة². تُعيق فعالية الملاحقة الجنائية للفساد عدة عقبات دبلوماسية وسياسية كالحصانة (المطلب الأول) وعدة عراقيل سياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأثير الحصانة على الملاحقة الجنائية للفساد

رغم الجهود الدولية المتزايدة لمكافحة جرائم الفساد، لا تزال الحصانة التي يتمتع بها بعض المسؤولين تشكل عائقاً فعلياً أمام ملاحقتهم جنائياً، لا سيما في حالات الفساد الدولي التي تتجاوز الحدود الوطنية. فالحصانة، سواء كانت وظيفية (ratione materiae) أو شخصية (ratione personae)، تستند إلى اعتبارات تتعلق بحماية الممثلين الرسميين للدول وضمان استمرارية أداء مهامهم، كما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث تنص المادة 31 على أن "الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المستقبلية"، غير أن هذه الحصانة كثيراً ما تُستغل كوسيلة للإفلات من العقاب، مما يُضعف مبدأ المساواة أمام القانون ويقوّض آليات المساءلة الدولية³.

¹ سليلني بوشعلة، ليندة شعلال، النظام القانوني لمكافحة جرائم الفساد في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص 21.

² نصر الله، سام، الفساد السياسي في الوطن العربي، دار الشروق، القاهرة، 2012، ص 112.

³ المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، اعتمدت في 18 أبريل 1961، دخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 1964، الأمم المتحدة، معاهدة الأمم المتحدة، المجلد 500، ص. 95 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-56 المؤرخ في 4 مارس 1966، ج.ر.ج.ج، العدد 23، 1966.

قد أثارت حالات بارزة مثل قضية الرئيس السوداني السابق عمر البشير - الذي صدرت بحقه مذكرات توقيف من المحكمة الجنائية الدولية بتهم تشمل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية - تساؤلات جدية حول حدود الحصانة أمام الجرائم الخطيرة. ففي عام 2019، أكدت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية أن الأردن، كدولة طرف في نظام روما الأساسي، أخفق في التزامه بتوقيف البشير أثناء زيارته، معتبرة أن الحصانة لا تعيق تنفيذ مذكرة التوقيف.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (اتفاقية ميريدا) تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير لتقليص الحصانات المفرطة التي تعرقل التحقيق والملاحقة، دون أن تضع نصوصاً ملزمة لرفعها، حيث تنص المادة 30 على أن "كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تنظر في اتخاذ تدابير لتيسير التعاون مع الدول الأخرى في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالفساد"¹.

في هذا السياق، تبرز إشكالية التوفيق بين مقتضيات السيادة ومتطلبات العدالة، وضرورة التفكير في آليات قانونية أكثر فعالية لضمان عدم تحوّل الحصانة إلى عائق في الملاحقة الجنائية للفساد (الفرع الأول) ولها عدة معوقات إجرائية دولة تحول دون ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحصانة كعائق للملاحقة الجنائية للفساد

تُعد الحصانة من المبادئ القانونية التي أنشئت لحماية الوظائف العامة وصون استقلاليتها، وتوفير الضمانات الضرورية لأداء المهام الرسمية دون خوف من الملاحقة أو التأثير السياسي خصوصاً الوظائف التشريعية والدبلوماسية، إلا أن هذا الامتياز القانوني الذي يفترض أن يكون أداة لحماية المصالح العامة قد تحول في العديد من السياقات إلى ملاذ امن للفاستدين ومصدر لعرقلة جهود العدالة الجنائية، لاسيما في الدول التي تعاني من ضعف مؤسسات الرقابة والمسائلة².

¹ المادة 30 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² أثير احمد جودة، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2022، ص90.

سيتم التركيز هذا العنصر على الجوانب المختلفة التي تجعل من الحصانة عائقاً أمام مكافحة الفساد من خلال مناقشة قلة المسائلة وضعف العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد بسبب الحصانة (أولاً) وأثره أعلى مكافحة الفساد واعتبار الحصانة قيد في وجه الإجراءات الجزائية (ثانياً).

أولاً: الإفلات من المسائلة الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد

يُعتبر لتمتع كبار الموظفين ورجال السياسة بالحصانة التي تحميهم من الملاحقة الجنائية والخضوع المسائلة ولعدم وجود سياسة تنظيمية وضابطة للتصرفات المالية وضعف أجهزة الرقابة وعدم توافر الشفافية التي يمكن من خلالها التعرف على حالات الفساد عند وجودها خاصة في حالة الفساد الكبير، لما لمرتكبيه من سلطة تمكنهم من التأثير على أجهزة الرقابة وضعف عقوبات جرائم الفساد مقارنة بالعوائد والمنافع التي يتحصل عليها الفاسدون من جراء ارتكابهم لجرائم الفساد.

يُعدّ ضعف العقوبات المقررة لجرائم الفساد أحد العوامل الأساسية التي تُسهم في تفشي الظاهرة واستمرارها، إذ يؤدي إلى غياب الردع الفعال، سواء العام أو الخاص، ويُشجع على الإفلات من العقاب، مما يُضعف ثقة المجتمع بالمؤسسات القضائية والرقابية. كما أن العقوبات الخفيفة لا تتناسب مع جسامة الأضرار التي يُخلفها الفساد على المستويات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يُسهم في ترسيخ ثقافة القبول بالفساد والتساهل معه. لذلك، فإن تشديد العقوبات وتفعيلها يُعدّ ضرورة لضمان فعالية أي سياسة وطنية لمكافحة الفساد¹.

يُعد مبدأ الحصانة من أبرز الإشكاليات التي تُعيق جهود ملاحقة المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد، إذ تُوفر بعض المناصب السياسية والإدارية حماية قانونية أو عرفية تُعقّد من عملية مساءلة شغلها، مما يُفضي إلى إضعاف فعالية آليات المحاسبة. وفي السياق الجزائري، وعلى الرغم من وجود تشريعات تجرم أفعال الفساد، إلا أن الحصانة المقررة لأعضاء البرلمان وبعض كبار المسؤولين تُشكّل عائقاً أمام تفعيل هذه التشريعات، نظراً لاشتراط رفع الحصانة قبل اتخاذ أي إجراء قضائي بحقهم، وهي خطوة غالباً ما تخضع لحسابات سياسية أكثر منها قانونية².

¹ كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، دار الايام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص35.

² بوشطولة بسمة، وقدة حبيبة، "تفعيل آليات مكافحة الفساد في الجزائر في ضوء القانون 06-01"، مجلة الباحث، عدد

20، 2022، ص10.

فغياب إرادة سياسية واضحة في تفعيل أدوات رفع الحصانة أدى إلى الإفلات من العقاب في عدد من القضايا، وساهم في تعزيز ثقافة "اللامساءلة"، حيث أصبحت الوظائف العليا ملاذاً آمناً من المحاسبة كما أشار تقرير مجلس المحاسبة الجزائري إلى أن بعض المسؤولين لا يُستدعون للتحقيق أو المحاسبة حتى في حالات وجود تجاوزات موثقة، بسبب وضعهم الوظيفي أو السياسي¹.

يُشير تقرير مجلس المحاسبة الجزائري إلى وجود قصور في تفعيل آليات المساءلة، حيث تسجل حالات عديدة من الإفلات من العقاب خاصة بين كبار المسؤولين، مما يعزز ثقافة اللامساءلة ويجعل المناصب العليا ملاذاً آمناً للتمويه عن التجاوزات المالية والإدارية. يُبرز التقرير أن غياب الإرادة السياسية الواضحة في رفع الحصانة يعرقل التحقيق والمحاسبة حتى في وجود تجاوزات موثقة².

ثانياً: أثر الحصانة على مكافحة الفساد

يُحول نظام الحصانة دون ملاحقة أعضاء البرلمان لو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بنظام حصانة ما كرئيس الدولة والقضاة أو أعضاء النيابة أو الوزراء أو رئيس هيئة مكافحة الفساد عما يرتكبونه من جرائم فساد أثناء فترة شغلهم للوظيفة وهي الفترة التي يغطيها نظام الحصانة في الغالب، ذلك أم ملاحقة هؤلاء الأشخاص في الغالب ذلك إن ملاحقة هؤلاء الأشخاص وتقديمتهم للمحاكمة متوقف على إذن الإدارات والسلطات التي يتبعونها الأمر الذي قد يؤدي عملياً إلى صعوبة مساءلتهم وملاحقتهم قضائياً عما ينسب إليهم من جرائم الفساد³.

تنص المواد 129، 130، 131، و189 من دستور الجزائر 1996 على قواعد الحصانة القانونية لأعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية؛ حيث تقرر المادة 129 بأن النواب يتمتعون بحصانة عن الأفعال المرتبطة بمهامهم البرلمانية.

¹ بوشعلة سليبي، شلال ليندة النظام القانوني لمكافحة جرائم الفساد في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2024، ص 64.

² مجلس المحاسبة الجزائري، 2023، التقرير السنوي لسنة 2023الجزائر، 24 جويلية 2023، متوفر على الموقع، <https://www.ccomptes.dz/ar/> تقارير-سنوية تم الاطلاع 2025/06/01.

³ عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، رام الله، 2015، ص 43.

أما المادة 130 فتوضح إمكانية رفع هذه الحصانة في القضايا غير المرتبطة بالمهام النيابية، إما بتنازل النائب الصريح أو عبر قرار من المحكمة الدستورية بناء على طلب الجهات المختصة، وتضيف المادة 131 أنه في حالة التلبس بجنحة أو جنائية، يُمكن توقيف النائب مع إشعار مكتب المجلس، الذي يملك سلطة المطالبة بإيقاف المتابعة مؤقتًا.

أما المادة 189 فتتص على أن أعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون بحصانة مماثلة، ولا يجوز متابعتهم قضائيًا عن أفعال غير متعلقة بمهامهم إلا بإذن من المحكمة أو بتنازلهم الصريح¹.

الفرع الثاني

المعوقات الإجرائية للتعاون الدولي في الملاحقة الجنائية للفساد

يُشكل عنصر الحصانة عقبة رئيسية أمام استرداد الأموال المنهوبة ومعقبة مرتكبي الجرائم المالية عبر الحدود خصوصًا عندما يتمتع المسؤولون الحكوميون أو البرلمانيون بالحماية القانونية التي تحول دون ملاحقتهم في الخارج وتزداد تعقيدات هذا الموضوع عندما تتعلق الحصانة بحالات تطلب فيها إحدى الدول التعاون القضائي الدولي لملاحقة مرتكبي الجرائم، بينما يتمسك الطرف الآخر بحصانة قانونية تحمي هؤلاء المسؤولين من الملاحقة. تظهر هذه التحديات بوضوح في القضايا التي تشمل الجرائم الاقتصادية أو المالية العابرة للحدود، حيث تعيق الحصانة المحاكمات الدولية وتتعقد إجراءات التسليم بين الدول².

¹ المواد 129، 130، 131، و189 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ومعدل في سنة 2016، صادر بموجب قانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، ومعدل في سنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² الجبالي فهد، التعاون القضائي الدولي في ملاحقة الفساد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2019، ص58.

بناءً على ذلك سيتم تناول في هذا العنصر عدم توافق إجراءات المتابعة بين الدولة الطالبة والدولة المستقبلة (أولاً) كذلك مدى تأثير الحصانة على استرداد الأموال المنهوبة (ثانياً).

أولاً: عدم توافق إجراءات المتابعة الجنائية بين الدولة الطالبة والدولة المستقبلة

يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة بطلان الإجراءات المتبعة من مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة بشأن أحد الجرائم المشمولة باختصاص الدولة كان يكون الشخص المطلوب القبض عليه أو تفتيش منزله متمتعاً وفقاً لقانون الدولة متلقية الطلب بحصانة تمنع من اتخاذ مثل هذا الإجراء في مواجهته وهو ما نصت عليه الفقرة 21/ج من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ بنصها على أنه "إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحضر على سلطتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل أو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية"².

ثانياً: الحصانة كعائق في استرداد الأموال

يُعد استرداد الأموال من أكثر الجوانب المتأثرة بالحماية القانونية الممنوحة للمسؤولين السابقين والحاليين. فبمجرد التذرع بالحماية الدبلوماسية أو البرلمانية، تتجمد التحقيقات أو تُرفض الطلبات القضائية، حتى وإن كانت صادرة عن سلطات رسمية أو قضائية مختصة، وقد أظهرت العديد من التقارير الدولية أن هناك مليارات الدولارات التي تم تهريبها من قبل مسؤولين محميين بالحصانة لم يتم استردادها بسبب تعقيد الإجراءات القانونية وتعذر إثبات الجرائم دون القدرة على التحقيق مع المتهمين خصوصاً عندما يكون المتهمون من كبار المسؤولين الذين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقهم. فالحصانة، رغم كونها أداة لحماية الوظائف السيادية، أصبحت - في الممارسة - حاجزاً قانونياً يعيق تتبع الأموال المهربة ومصادرتها³.

¹ الفقرة 21/ج من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² سلطان سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في

القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019، ص 487.

³ أحمد عبد الله المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر،

2018، ص 170-171.

تُعد الحصانة من أبرز العوائق التي تواجه جهود استرداد الأموال المنهوبة، خصوصاً في قضايا الفساد التي يكون فيها المتهمون مسؤولين حكوميين. إذ تمنحهم الحصانة حماية من الملاحقة القضائية أو التنفيذ القضائي، مما يصعب استرداد الأصول المهربة، ورغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت صراحة في مادتها 51 على أن "استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن توفر أوسع تعاون ودعم ممكنين في هذا المجال"، إلا أن المادة (2)4 منها تؤكد احترام سيادة الدول، بما يشمل الحصانات المقررة بموجب القانون الدولي، مما يفتح المجال أمام الدول للتمسك بها كعائق أمام التعاون القضائي¹.

المطلب الثاني

العراقيل السياسية في الملاحقة الجنائية للفساد

العوائق السياسية سواء على المستوى الداخلي للدول أو في إطار العلاقات الدولية من أخطر ما يواجه جهود ملاحقة الفساد الجنائي، خاصة عندما يكون هذا الفساد متشابكاً بين أطراف متعددة الجنسيات وذوي نفوذ سياسي واقتصادي واسع. فالملاحقة القضائية المستقلة والصارمة غالباً ما تصطدم بحواجز تفرضها اعتبارات السلطة، أو تتعطل بفعل تدخلات خارجية تحكمها المصالح والتحالفات، ويكشف هذا المبحث عن أن الملاحقة الجنائية للفساد ليست فقط مسألة قانونية أو إجرائية، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتوازنات السلطة والنفوذ، داخلياً وخارجياً².

حسب ما جاء في نص المادة 30 الفقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يمس بمبدأ أن تكون قرارات الملاحقة خاضعة لتقدير السلطات المختصة، وفقاً لقانون كل دولة طرف" كما تنص الفقرة أيضاً على: "تسعى كل دولة طرف إلى ضمان عدم إساءة استعمال الموقف الرسمي، مثل التمتع بالحصانة البرلمانية، في عرقلة سير العدالة"³.

¹ المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² حسن نافعة، الدولة في الوطن العربي: أزمة بنية أم أزمة وظيفة؟، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 88.

³ المادة 30 الفقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

سيتم التطرق في هذا العنصر الى المعوقات السياسية على المستوى الداخلي (الفرع الاول) والمعوقات السياسية على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المعوقات السياسية على المستوى الداخلي

تُعد المعوقات السياسية من أبرز العوامل التي تحد من فعالية الملاحقة الجنائية لجرائم الفساد في السياق الجزائري، إذ غالبًا ما يؤدي ضعف الإرادة السياسية وتداخل المصالح الشخصية أو الحزبية مع الشأن العام إلى إبطاء أو تعطيل إجراءات المتابعة القضائية، خاصة عندما يكون المتورطون في مراكز سلطة أو نفوذ.

يَتعارض هذا الوضع بشكل مباشر مع ما تنص عليه المادة 2 من القانون رقم 06-01¹ المؤرخ في 20 فبراير 2006، التي تؤكد أن مكافحة الفساد تشكل "جزءًا لا يتجزأ من السياسة الوطنية في مجال تعزيز الأخلاقيات والشفافية في تسيير الشؤون العمومية"، وعليه، فإن أي تقاعس سياسي أو استخدام غير مشروع للمناصب لحماية الفاسدين يُعد إخلالاً بالتزام الدولة في تنفيذ سياستها الوطنية لمكافحة الفساد، ويقوّض الثقة في مؤسساتها، ما يخالف الهدف الأساسي الذي وضعه المشرّع الجزائري في هذا النص القانوني². تتمثل المعوقات السياسية على المستوى الداخلي في غياب الإرادة لسياسية الحقيقية (أولا) وتداخل المصالح السياسية (ثانيا).

أولا: غياب الإرادة السياسية الحقيقية

تُعتبر المحرك الأساسي لمكافحة الفساد، غير أن كثيرًا من الأنظمة خاصة ذات الطابع الاستبدادي تفتقر لهذه الإرادة، لأنها تعتمد على شبكات المحسوبية لبقاء النظام. ففي هذه السياقات، يُستخدم الفساد كوسيلة للسيطرة السياسية والاقتصادية، لا كمشكلة تُعالج، وعلى الرغم من الخطابات المعلنة لمكافحة الفساد، إلا أن هذه الشعارات غالبًا ما تكون شكلية ودعائية، تُستخدم لتصفية خصوم سياسيين أو لاسترضاء المجتمع الدولي، من دون اتخاذ إجراءات حقيقية تؤدي إلى المحاسبة الشاملة

¹ المادة 2 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

² علي، محمد عبد الله، الفساد السياسي وأثره على استقرار الدولة، المركز العربي للأبحاث، الجزائر، 2019، ص 88-90.

والعدالة. كما أن تعيين المقربين في مواقع الرقابة والعدالة يُفرغ مؤسسات الدولة من مضمونها ويحولها إلى أدوات بيد السلطة السياسية¹.

1_ استغلال الفساد كأداة للحكم

في بعض الأنظمة لا يُنظر إلى الفساد كتهديد للدولة بل كأداة فعالة تُستخدم لتثبيت الحكم وتعزيز الولاءات. إذ يُمنح الفساد - ضمنياً أو علناً - لبعض النخب السياسية والإدارية كوسيلة لمكافأتهم أو لضمان ولائهم للنظام الحاكم، ما يؤدي إلى نشوء شبكة مصالح مترابطة يصعب اختراقها. وتُستخدم ملفات الفساد انتقائياً كورقة ضغط ضد المعارضين أو حتى ضد الحلفاء عند الضرورة، مما يجعل من الفساد جزءاً من البنية السياسية ذاتها، لا مجرد انحراف داخلها. في هذا السياق، يُصبح الفساد أداة لضبط موازين القوى، وتتحول مؤسسات الدولة إلى واجهات شكلية، بينما يُدار الحكم فعلياً من خلال منظومات محسوبية ورعاية متبادلة قائمة على المصالح لا على القانون².

يُشكل هذا الواقع انتهاكاً مباشراً لما نصّت عليه المادة 26 من القانون 06-01³، التي تُلزم الدولة بضمان استقلالية القضاء ونزاهته لتمكينه من مكافحة الفساد بفعالية. غير أن تحويل الفساد إلى أداة لتوزيع الولاءات وترسيخ الحكم يُضعف القضاء ويحوّله إلى أداة سياسية، ما يُفرغ هذه المادة من مضمونها ويقوّض الثقة في العدالة.

2_ خطابات مكافحة الفساد كأداة دعائية

تَلجأ العديد من الأنظمة السياسية إلى توظيف خطاب مكافحة الفساد كوسيلة دعائية تهدف إلى تعزيز شرعيتها وكسب تأييد شعبي دون اتخاذ خطوات حقيقية لمواجهة الفساد المؤسسي. تُستخدم هذه الخطابات لتقديم صورة إصلاحية زائفة، غالباً ما تُوظف في سياق الحملات الانتخابية أو عند تصاعد الغضب الشعبي، بينما تبقى البنى الفاسدة قائمة دون مساس. كما يُستغل هذا الخطاب لمهاجمة الخصوم السياسيين أو التغطية على إخفاقات اقتصادية وإدارية؛ حيث يُسلط الضوء على قضايا فساد ثانوية أو أفراد صغار، في حين يتم تجاهل ملفات الفساد المرتبطة بالنخب النافذة. بذلك،

¹ نجيب النعيمي، مكافحة الفساد في القانون الجنائي العربي، دار النهضة العربية، بيروت، 2014، ص 41.

² شفيق دانية، "الفساد السياسي وأثره على الاستقرار المؤسسي"، مجلة البحوث السياسية، عدد 31، 2021، ص 102.

³ المادة 26 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

يتحول الحديث عن مكافحة الفساد من وسيلة لتحقيق العدالة إلى أداة للتلاعب السياسي وتوجيه الرأي العام.¹

الخطابات الشكلية دون إجراءات ملموسة تُعتبر إخلالاً بمبدأ الشفافية والمساءلة الذي أكد عليه القانون الجزائري، خصوصاً في المادة 22² التي تنص على حماية المبلغين وضمان التحقيق في حالات الفساد، وهو ما يتطلب إرادة صادقة وجدية سياسية، استخدام ملف الفساد لأغراض دعائية أو لتصفية الخصوم يتنافى مع المبادئ الأساسية التي بُني عليها هذا القانون.

3_ تجاهل تقارير الرقابة والمحاسبة

يُعد تجاهل تقارير الأجهزة الرقابية والمحاسبية أحد أبرز مظاهر ضعف الإرادة السياسية في التصدي للفساد. فعلى الرغم من أن هذه التقارير غالباً ما تكشف عن مخالفات مالية وإدارية جسيمة، إلا أنها لا تلقى الاهتمام الجاد من الجهات التنفيذية أو التشريعية، بل تُوضع جانباً دون اتخاذ إجراءات فعلية في بعض الحالات، تُمنع هذه التقارير من النشر أو يتم التعتيم عليها، خاصة إذا كانت تتعلق بمؤسسات سيادية أو شخصيات نافذة. كما يُهمش دور الهيئات الرقابية من خلال حرمانها من الصلاحيات اللازمة أو عدم الاستجابة لتوصياتها، مما يُفقد منظومة الرقابة والمساءلة فعاليتها ويكرس ثقافة الإفلات من العقاب. إنَّ هذا التجاهل لا يُضعف فقط مؤسسات الرقابة، بل يوجّه أيضاً رسالة ضمنية بأن الفساد مقبول ما دام محمياً سياسياً.³

¹ كنعان هالة، "الخطاب السياسي ومكافحة الفساد في العالم العربي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 50، 2022، ص 79.

² المادة 22 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³ مثال: في حالة الرئيس السوداني السابق عمر البشير، ورغم صدور مذكرة توقيف بحقه من قبل المحكمة الجنائية الدولية في عام 2009، على خلفية اتهامه بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور، إلا أن عدداً من الدول الإفريقية، بما في ذلك جنوب إفريقيا وتشاد وكينيا، امتنعت عن تنفيذ أمر التوقيف أثناء زيارته لأراضيها. وقد بررت هذه الدول موقفها باعتبارها سياسية ودبلوماسية، من بينها حماية مبدأ الحصانة السيادية لرؤساء الدول، والحفاظ على علاقاتها مع السودان، فضلاً عن التوتر القائم بين بعض الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتبرت بعض الحكومات أن المحكمة تُمارس نوعاً من الانتقائية في الملاحقات القضائية تستهدف بها القادة الأفارقة. هذا الموقف أظهر حدود فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في فرض سلطتها على الدول غير المتعاونة، وأثار تساؤلات حول

هذا السلوك يُخالف المادة 23 من القانون 06-101¹، التي تنص على ضرورة التعاون مع هيئات الرقابة والاستجابة لتقاريرها. تجاهل هذه الأجهزة أو تقييد صلاحياتها يُعد تعطيلاً ممنهجاً لآليات الرقابة، ويُفرض النصوص القانونية من فعاليتها، ويُكرّس ظاهرة الإفلات من العقاب.

ثانياً: تداخل المصالح السياسية

يُعد تداخل المصالح السياسية من أخطر المعوقات أمام مكافحة الفساد، حيث يكون المتورطون في قضايا الفساد غالباً من النخب الحاكمة أو المتصلة بها مباشرة. عندما يكون الفاسد جزءاً من السلطة، فإن إمكانية محاسبته تقل بشكل كبير. كما أن العلاقة المتبادلة بين رجال السياسة ورجال الأعمال تؤدي إلى خلق شبكات نفوذ يصعب اختراقها. هذه الشبكات قد تسيطر على مؤسسات الدولة الحيوية، بما في ذلك النيابة العامة أو الأجهزة الرقابية، مما يجعل الملاحقة القضائية شكلية أو خاضعة لتوجيه سياسي².

1_التحالف بين السياسيين ورجال الأعمال

يَتَشَكّل تحالف بين السياسيين ورجال الأعمال في بعض الأنظمة كأداة للحفاظ على السلطة والمصالح المتبادلة. يتيح هذا التحالف للمستفيدين الحصول على امتيازات خاصة، مثل العقود الحكومية والإعفاءات الضريبية، في مقابل دعم سياسي ومالي. كما يُستخدم هذا التحالف لتبادل المنافع ضمن شبكة مصالح مترابطة، ما يؤدي إلى تقوية الفساد المؤسساتي. هذا التداخل بين السلطة والمال يعطل تحقيق العدالة ويؤدي إلى تأخر الملاحقات القضائية للمتورطين. بالتالي، يصبح الفساد أداة لتوطيد السلطة السياسية وليس مجرد انحراف³.

¹ التوازن بين مقتضيات العدالة الدولية والسيادة الوطنية للدول.

انظر: المحكمة الجنائية الدولية، ورقة معلومات قضية عمر البشير، 2017.

² المادة 23 من القانون 06-101، المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³ سامي نصر الله، الفساد السياسي في الوطن العربي، دار الشروق، القاهرة، 2012، ص 34.

³ عبد المولى خالد، الفساد السياسي في الدول النامية، دار الكتاب الجامعي، مصر، 2020، ص 112.

2_خوف السياسيين من الإدانة المتبادلة

خوف السياسيين من الإدانة المتبادلة يعطل ملاحقة الفساد، حيث يشترك العديد منهم في شبكة من المصالح المتشابكة، في بعض الأحيان، يحجم السياسيون عن فتح ملفات فساد خوفاً من أن تؤدي التحقيقات إلى الكشف عن تورطهم في قضايا مماثلة. يصبح الفساد بذلك موضوعاً محرماً أو "محرماً"، حيث يُرفض التحقيق فيه حفاظاً على استقرار النظام السياسي، هذه الظاهرة تعزز ثقافة الإفلات من العقاب، وتُعطل إمكانية اتخاذ خطوات حاسمة ضد الفساد، هذا يساهم في بقاء الفساد جزءاً من نظام الحكم بدلاً من كونه تحدياً يجب معالجته¹.

الفرع الثاني

المعوقات السياسية على المستوى الدولي

تُعرقل المصالح السياسية والإستراتيجية بين الدول عمليات الملاحقة القضائية للفساد، إذ قد توفر بعض الحكومات الحماية أو اللجوء لشخصيات فاسدة مقابل مكاسب معينة. كما يؤدي ضعف التعاون القضائي الدولي، وتضارب السياسات القانونية، إلى إبطاء الإجراءات أو تعطيلها تماماً، مما يسمح للفاستدين بالإفلات من العقاب عبر الحدود².

تتخصر المعوقات السياسية على المستوى الدولي في الحماية السياسية الدولية للفاستدين (أولاً) وضعف التعاون الدولي القضائي (ثانياً).

أولاً: الحماية السياسية الدولية للفاستدين

في كثير من الحالات، تقدم دول كبرى أو إقليمية الحماية لشخصيات متورطة في الفساد مقابل تعاون سياسي أو معلومات استخباراتية، أو لأسباب تتعلق بالمصالح الإستراتيجية. يُمنح هؤلاء جوازات سفر دبلوماسية، أو يُستقبلون بصفة لاجئين سياسيين، مما يعرقل ملاحقتهم دولياً. ويُسجل أيضاً تدخل بعض السفارات والبعثات الدولية لحماية مسؤولين سابقين متورطين،

¹ عبد السلام فاطمة، "مكافحة الفساد في ظل الأنظمة السياسية"، منشورات المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 48،

2021، ص 134.

² هاني عارف، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2020، ص 110-112.

تحت ذريعة الاستقرار السياسي أو مخاوف من الاضطهاد، وهو ما يؤدي إلى تقويض جهود العدالة الجنائية¹.

1_ الدعم الدبلوماسي والسياسي

غالبًا ما يحصل المسؤولون الفاسدون على حماية من حكوماتهم أو من حلفائهم الدوليين. في بعض الحالات، يُستخدم النفوذ السياسي لتقويض أو عرقلة الإجراءات القضائية ضد الفاسدين. يتم ذلك من خلال ممارسة الضغط على الدول أو المنظمات الدولية التي تطالب بالتحقيقات أو تسليم المتهمين. هذا النوع من الحماية يضمن أن الفاسدين يستطيعون الاستمرار في أنشطتهم غير القانونية دون خوف من المحاكمة أو العقاب. الدول قد تمنح الحماية لشخصيات سياسية فاسدة إذا كانت هناك مصالح استراتيجية مشتركة، مثل تأمين الدعم السياسي أو العسكري، أو من أجل الحفاظ على استقرار النظام السياسي في تلك الدول².

2_ استخدام الفساد كأداة لتوطيد العلاقات الدولية

في بعض الأحيان، تُستخدم الحماية السياسية الدولية للفاسدين كوسيلة لتوطيد العلاقات بين الدول. فالدول القوية قد تحمي الأشخاص المتورطين في الفساد في دول حليفة أو مجاورة بهدف الحفاظ على المصالح المشتركة. هذه الحماية تُساعد الفاسدين على الهروب من العدالة وتؤدي إلى تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب؛ حيث تصبح هذه الشبكات من الفساد محمية من قبل القوى الكبرى³.

ثانياً: ضعف التعاون القضائي الدولي

على الرغم من وجود اتفاقيات دولية لتنظيم التعاون القضائي، فإن التنفيذ العملي لها يواجه مشكلات متعددة، أبرزها غياب الإرادة السياسية، تضارب المصالح، وعدم الثقة بين الأنظمة القانونية. ففي حالات عديدة، ترفض الدول تسليم متهمين، أو تُماطل في تقديم الأدلة والمعلومات، مما يُعطل

¹ نعيم أحمد، "السياسات الدولية والعدالة الجنائية"، دار المنظومة، الرياض، 2020، ص 143.

² تقرير منظمة الشفافية الدولية - فرع الدول العربية، 2021، ص 26.

³ عبد الله ساعف، "الفساد في العلاقات الدولية: بين المصالح والنفوذ"، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 14، 2020، ص 117-125.

القضايا لسنوات. تزداد هذه المشكلة تعقيدًا عندما يكون الفساد عابرًا للحدود، ويتطلب تتبع الأموال والمستندات في عدة ولايات قضائية ذات قوانين وإجراءات متباينة¹.

1_ ببطء الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية

يُشكل بطء الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية الدولية معوقًا كبيرًا في مكافحة الفساد عبر الحدود. رغم وجود اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد، إلا أن الدول غالبًا ما تتأخر في تنفيذ الطلبات الخاصة بالتحقيقات أو تسليم المشتبه فيهم. هذا التأخير قد يعود إلى البيروقراطية أو الضغوط السياسية التي تتسبب في تعطيل الإجراءات القضائية. غياب استجابة سريعة يُمكن أن يؤدي إلى ضياع الأدلة أو تعقيد متابعة القضايا عبر الدول. عليه، فإن هذا البطء يُعرقل الجهود المبذولة لملاحقة الفاسدين عالميًا².

2_ تفاوت القوانين والإجراءات القضائية

يُعد تفاوت القوانين والإجراءات القضائية بين الدول من المعوقات الرئيسية في مكافحة الفساد. الدول تطبق أنظمة قانونية مختلفة تؤثر بشكل كبير في كيفية التعامل مع قضايا الفساد، مما يخلق تحديات في التعاون الدولي. الاختلافات في تعريفات الفساد وفي الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق والمحاكمة تؤدي إلى عرقلة التنسيق بين الدول. بالإضافة إلى ذلك، قد تفتقر بعض الدول إلى تشريعات فعّالة لمكافحة الفساد أو أن نظامها القضائي قد يكون غير مستقل، هذا التفاوت يُعرقل تطبيق العدالة بفعالية ويضعف التعاون بين الدول³.

¹ الجوهري ليلي، "التعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية الدولية، 2020، ص 99.

² جامعة الدول العربية، دليل مكافحة الفساد في التشريعات العربية، إدارة الشؤون القانونية، 2010، ص 35.

³ تقرير منظمة الشفافية الدولية، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني

إصلاحات سبل تعزيز الملاحقة الجنائية للفساد
الدولي

يُفرض الفساد نفسه كأداة هدم للمقومات المؤسسية والسياسية للدولة، إذ يُقوّض سيادة القانون، ويُضعف ركائز العدالة والمشروعية الديمقراطية، ويُخلّ بتكافؤ الفرص. يؤدي تفشيهِ إلى تآكل الثقة بين المواطن ومؤسسات الحكم، ويُسهّم في إضعاف أداء الأجهزة العمومية، مما يعمّق من الفوارق الاجتماعية وينعكس سلبيًا على الاستقرار السياسي والمجتمعي.

تتسع خطورة الفساد حين يتجاوز الطابع الفردي إلى نمط ممنهج ومنظم، حيث تتحوّل ممارساته إلى شبكة من المصالح المعقدة، تتخفّى خلف النفوذ السياسي والاقتصادي، وتستغل الثغرات القانونية والهيكل البيروقراطية لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وتُعزّز العولمة من امتداد هذه الظاهرة، إذ تُسهّل حركة الأموال والمعلومات، مما يمنح الفساد طابعًا عابرًا للحدود، ويتداخل مع أنشطة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال والتهرب الضريبي.

تستدعي هذه الدينامية الجديدة في الفساد إعادة النظر في مقاربات مكافحته، حيث لم يعد ممكنًا التعامل معه كقضية داخلية فحسب، بل كتهديد دولي يستوجب تنسيقًا جماعيًا متعدد المستويات. من هنا، تبرز أهمية اعتماد إستراتيجية شاملة تقوم على تناغم الجهود الداخلية والدولية.

يُركّز هذا الاتجاه أولًا على دعم التعاون الدولي، من خلال تفعيل الاتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما يساهم في تدعيم آليات التعاون القضائي، تيسير إجراءات تسليم المجرمين، تبادل المعلومات، وتتبع الشبكات الإجرامية عبر مؤسسات دولية كالإنتربول (المبحث الأول).

يُعالج الجانب الثاني من الإستراتيجية الإصلاحات الداخلية، من خلال تحديث التشريعات الوطنية، وتشديد العقوبات الخاصة بجرائم الفساد، لاسيما في الظروف المشددة، كما يُعزّز الشفافية في الإدارة العمومية والقطاع الخاص، ويُبرز دور الإعلام والمجتمع المدني في فضح الممارسات الفاسدة، والضغط من أجل مساءلة المسؤولين واعتماد سياسات قائمة على النزاهة والمحاسبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعزيز آليات التعاون الدولي

أصبح انتشار جرائم الفساد واتساع رقعتها في مختلف دول العالم أُلحِت ظاهرة عالمية تهدد كياناتها، لذا توجب تكاتف الجهود الدولية قصد مكافحة جرائم الفساد، إذ لم يعد مقبولاً انفراد دولة برسم وتعميم استراتيجياتها دون اعتبار مصالح الدول، حيث أصبح هناك اقتناع على المستوى الدولي بأن جرائم الفساد لم تعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول، بل باتت علة تخترق تلك الحدود وتؤثر على العلاقات الدولية مما يجعل التعاون بين الدول للسيطرة على الفساد ومنع انتشاره حاجة ملحة¹.

تتعدد النُظم القانونية الدولية في مجال مكافحة الفساد، مما استوجب على الدول التكيف والتعاون في المواد الجنائية. في هذا السياق، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف، كلما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع أنظمة القانونية الداخلية وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 46² من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³.

يكتمل التعاون الدولي بالتعاون القضائي في مجال الجرائم العابرة للحدود، وذلك من خلال التعاون القضائي الذي يتمثل في تقارب وتبادل الإجراءات الجنائية بين السلطات القضائية بمختلف الدول، بهدف التحقيق والمحاكمة حتى صدور الحكم القضائي، وضمان عدم إفلات المتهمين من العقاب⁴، يظهر هذا التعاون القضائي في مساعدة تطوير الجهود الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين (المطلب الأول) وتعزيز دور الانتربول ودعم الهيئات القضائية (المطلب الثاني).

¹ بن علي بلال، سخاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 38.

² المادة 46 من اتفاقية مكافحة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ ميلودي إبتسام، نوالي شيماء، تدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024، ص 35.

⁴ بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 222.

المطلب الأول

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

يُعد التعاون الدولي والإقليمي في مجال تسليم المجرمين ضرورة ملحة للتصدي للجريمة وقد ترجم هذا التعاون في اتفاقيات دولية وإقليمية، خاصة مع تزايد الجرائم العابرة للحدود تعكس مدى الجهود الدولية التي بذلت في مجال تسليم المجرمين، على الصعيد الدولي (الفرع الأول). تلعب الاتفاقيات دوراً هاماً في تسهيل عمليات تسليم المجرمين، وتساهم هذه الاتفاقيات في توحيد الإجراءات وتحديد المعايير التي يجب اتباعها في طلبات تسليم المجرمين، وعلى الصعيد الإقليمي (الفرع الثاني) تُبرم الدول اتفاقيات إقليمية تساهم في تعزيز التعاون القضائي والقانوني بينها.

الفرع الأول

الأحكام ذات البعد الدولي في مجال تسليم المجرمين

لقد سعى المجتمع الدولي لإيجاد أساس قانوني للتعاون من أجل تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم المنظمة سواء داخل الوطن أو خارجه وتقديم للمحاكمة إن تم المطالبة بهم أو محاكمتهم في مكان ارتكاب الجريمة ومن بين هذه الاتفاقيات على المستوى الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أولاً) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (ثانياً)¹.

أولاً: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تفعيل أحكام تسليم المجرمين

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، وتهدف هذه الاتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وإلى ترويج وتيسر ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد. فقد نصت الاتفاقية في الفصل الرابع على التعاون الدولي، ومن أشكال هذا للتعاون تسليم المجرمين الذين ارتكبوا أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه على أن يكون التجريم أيضاً في القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المتلقية الطلب، لكن هذا الشرط ليس على إطلاقه فيجوز للدولة المتلقية

¹ بلقاسم بريشي، "التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين-دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة المستقبل

للدراستات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 01، 2020، ص 4.

الطلب أن توافق على طلب التسليم على فعل غير مجرم في قانونها الداخلي¹، وأيضاً كما نصت المادة 60 فقرة 2² على التدريب، المساعدة، تبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي شأنها تسهيل التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالات تسليم المجرمين³.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

أعطت هذه الاتفاقية أحكام فعال لتسليم المجرمين قصد معالجة الجوانب المعقدة والخطيرة لأثار الإجرام وبالخصوص في أبعاده الحديثة، وتضمنت هذه الاتفاقية تدابير وإجراءات جديدة تفسح المجال لقيام تعاون مباشر بين الدول بدون تدخل قضائي مباشر لتحديد هوية عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة، إذا ما رجعنا إلى مواد هذه الاتفاقية نجد المادة 16 على أحكام التسليم⁴. كما تنص الفقرة 3 من المادة 16⁵ على أن: "يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف إدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها"⁶.

الفرع الثاني

الأحكام ذات البعد الإقليمي في مجال تسليم المجرمين

تُعد الجهود الإقليمية في مجال تسليم المجرمين من أهم صور التعاون القضائي بين الدول، وقد برزت هذه الجهود من خلال إبرام اتفاقيات إقليمية تُنظم عملية تسليم المجرمين وفق شروط

¹ المادة 44 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² المادة 60 فقرة 2 من نفس الاتفاقية.

³ مبروك فاطيمة، ذيب محمد، "دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 08، عدد 02، 2022، ص 12_13.

⁴ عطاء الله تاج، محمد سي تاصر، عبد الحليم بوقرين، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع"، المجلة الأكاديمية للبحوث والسياسية، مجلد 7، عدد 1، 2023، ص 14.

⁵ المادة 16 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

⁶ دومي صابرينة، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 53.

قانونية موحدة مما يُعزز فعالية العدالة الجنائية، وتتمثل الجهود الدولية الإقليمية في الاتفاقية الأوروبية (أولاً)، اتفاقية العربية (ثانياً) والاتفاقية الإفريقية (ثالثاً) لتسليم المجرمين.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين

قام الاتحاد الأوروبي في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بإبرام اتفاقية تسليم المجرمين عام 1975¹، حيث ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكولين إضافيين ودعمت هذه المعاهدة بصفة عامة أسلوب إبرام الاتفاقيات في ميدان القانون الجنائي عامة ونظام تسليم المجرمين خاصة، لم يبق الاتحاد الأوروبي عند هذا الحد بل عقد العديد من الاتفاقيات في هذا المجال مثل اتفاقية Schengen التي أبرمت من بعض الدول الأوروبية، ومع التطور الملحوظ في الجرائم قام الاتحاد الأوروبي بإبرام اتفاقيتين الأولى سنة 1995 والغرض منها تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأوروبية والثانية سنة 1996 المتعلقة بتسليم المجرمين الفارين من المتابعة الجزائية ومن بين ما تضمنه هذه الاتفاقية هو نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم وتسليم الرعايا².

أبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقية أخرى سنة 2000 متعلقة بالمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية³، كما ألحق إليها بعد ذلك بروتوكول إضافي⁴، وقد اتخذت المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة معياراً في اتفاقية تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة مع الو.م.أ، وبعد إلغاء الحدود بين الدول الأوروبية وترك حرية التنقل للأشخاص داخل الاتحاد الأوروبي دون إجراءات محددة كل هذه العوامل دفعت بالاتحاد الأوروبي إلى إصدار مذكرة التوقيف الأوروبي عام 2001 لمحاربة الإرهاب وهو تدبير

¹ Convention Européenne D'extradition, Conclue à Paris le 13 Décembre 1957, Approuvée fédérale le 27 Septembre 1966, Entrée en vigueur pour la Suisse le 20 Mars 1967.

² هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 515_516.

³ Convention Pénale sur la Corruption (STE n° 174), Consuel De L'Europe, Publié en 2021, Disponible sur : <https://www.coe.int/fr/web/conventions/fulllist?module=treaty-detail&treaty-num=174>, Consulté le 04/06/2025.

⁴ Protocole Additionnel à La Convention Pénale sur La corruption, Consiel de L'Europe, 2003, Disponible sur : <https://rm.coe.int/1680083721>.

محدد في مجال تبادل القرارات القضائية التي تصدرها دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في إطار التعاون الدولي الجنائي¹.

ثانيا: اتفاقية العربية لتسليم المجرمين

نصت الاتفاقية العربية² في حالة غياب معاهدة بين طرفين في مجال تسليم المجرمين أو أن المعاهدة القائمة بينهم لا تتضمن الجرائم المبين في الفقرة (1) من هذه الاتفاقية، وقامت دولة طرف ما يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة (1) المادة 31³، وإذا استخدم نظام قانوني لتسليم المجرمين فإن الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب أن تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول.

يخضع هذا التسليم لمقتضيات الفقرة (5) من نفس المادة⁴ من حيث الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين⁵.

¹ عبلوي محند أرزقي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 148.

² الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرر بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 54، المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2014.

³ الفقرة (1) من المادة 31، من نفس الاتفاقية.

⁴ الفقرة (5) من نفس المادة، من نفس الاتفاقية.

⁵ أحمد حمي، زهير كيسي، "نظام تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب المعلوماتي وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010"، مجلة أفاق علمية، مجلد 12، عدد 02، 2020، ص 710.

ثالثاً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لتسليم المجرمين

تسليم المجرمين في الاتفاقية الإفريقية¹ هو أحد الجوانب القانونية المهمة التي تُنظم التعاون بين الدول الإفريقية في مجال العدالة الجنائية، تُعد الاتفاقية الإفريقية للتعاون في المسائل الجنائية وخاصة الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي في الاتحاد الإفريقي؛ حيث أعطت أساس قانوني يظهر في المادة 15 من الاتفاقية²، تُطبق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الدول الأطراف طبقاً لهذه الاتفاقية. تُعتبر الجرائم الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية، مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها بموجب الفقرة (2) من نفس المادة.

كما جاء في الفقرة (3) من نفس المادة، عندما تتلقى دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلباً لتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعاهدة، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تعطيها هذه الاتفاقية، ماورد أيضاً في الفقرة (4) من نفس المادة تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين فيما بينها، بالجرائم التي تُطبق عليها هذه الاتفاقية كجرائم تستوجب التسليم.

فالفقرة (5) ألزمت الدول الأطراف بتسليم أي شخص مدعي عليه بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة في أراضي دولة طرف أخرى وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه، طبقاً لقوانينها المحلية أو أي معاهدات قابلة لتحقيق بشأن التسليم أو وفقاً لأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم.

عندما ترفض دولة طرف يقيم في أراضيها شخص منهم بارتكاب الجريمة في أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بعرض القضية دون أي تأخير على السلطات المختصة فيها لغرض المحاكمة ما لم

¹ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 137_06 الصادر

في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في: 11

يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 16 أبريل 2006.

² المادة 15 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

تتفق مع الدولة الطرف الطالبة على خلاف ذلك، وتقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالنتائج النهائية هذا ما نص في الفقرة (6) من نفس المادة¹.

المطلب الثاني

مدى مساهمة دور الانتربول في مجال تسليم المجرمين

نظرًا لتداعيات الفساد الدولي على استقرار الدول وتعطيل جهود التنمية وتقويض الثقة بالمؤسسات العامة، وضعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) مكافحة الفساد على رأس أولوياتها منذ عام 2007، تلعب المنظمة دورًا محوريًا كجهة دولية مرجعية تدعم الدول الأعضاء في مجالات الوقاية، الكشف، والملاحقة، وتعمل من خلال تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات المؤسسية وتطوير استراتيجيات شاملة لتنسيق الجهود وتسهيل تبادل المعلومات، كما يسهم الانتربول بشكل فعال في تسهيل عمليات تسليم المجرمين المتهمين بجرائم الفساد بين الدول، مما يعزز قدرة النظام القانوني الدولي على التصدي لهذه الظاهرة العابرة للحدود².

غير أن الملاحقة القضائية لجرائم الفساد على المستوى الدولي ما تزال تقتصر إلى آلية قضائية متخصصة، وهو ما يثير إشكالية مدى كفاية النظام القضائي الدولي الحالي في التصدي لهذه الجرائم. وفي هذا الإطار، برزت مقترحات تدعو إلى توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الفساد، أو إلى تمكين المحاكم الإقليمية من ممارسة ولاية قضائية فعالة في هذا المجال، وذلك بهدف سد الفجوة القائمة وتعزيز المساءلة الدولية³.

من هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة سبل تعزيز دور الانتربول (الفرع الأول)، إلى جانب دعم البنية القضائية الدولية والإقليمية (الفرع الثاني)، لضمان ملاحقة مرتكبي الفساد وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

¹ عبلاوي محند أرزقي، المرجع السابق، ص 142.

² المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، التقرير السنوي 2007: مواجهة الجريمة، ليون: الانتربول، 2008، ص

16-14.

³ JOSÉ E. Alvarez, « The Schizophrenias of International Criminal Law », Leiden Journal of International Law, Vol. 33, No. 2, 2020, p 348.

الفرع الأول

جهود الانتربول في مكافحة الفساد الدولي

قرر الانتربول عام 2007 اعتبار مكافحة الفساد من أولوياته اعترافاً منه بما تمثله هذه الجريمة من تهديد بالغ للأمن العالمي والسلامة العامة، وتسعى المنظمة لتكون جهة مرجعية ميدانية دولية لمبادرات مكافحة الفساد الدولي، دعماً منها لجميع أجهزة إنفاذ القانون، المنظمات، السلطات، الأجهزة المسؤولة عن منع الفساد وكشفه، القضاء عليه ومقاضاة الضالعين فيه.

تُظَم الانتربول في عضويتها بلداناً كثيرة وتمتلك شبكة مأمونة للاتصالات الشرطية. مؤهل لجميع الأنشطة الدولية المناهضة للفساد في نقطة واحدة ولتعزيز الجهود الفردية التي تبذلها الدول الأعضاء، ويتم هذا الدعم من خلال بلورة استراتيجيات لمكافحة الفساد اتخاذ مبادرات جديدة، التعاون على الصعيدين الدولي، المتعدد القطاعات، بناء القدرات وتقديم الدعم الميداني¹.

بناءً على هذا سيتم التطرق إلى الجهود الوقائية للأنتربول في مكافحة الفساد الدولي (أولاً) ثم سيتم التطرق إلى الجهود العملية للأنتربول في مكافحة الفساد الدولي (ثانياً).

أولاً: الجهود الوقائية للأنتربول في مكافحة الفساد

إن مكافحة الفساد سواء من الجانب الداخلي أو الدولي يتطلب تضافر الجهود والتعاون، لمنعه من الانتشار في المجتمع الدولي وقد حملت المنظمة على عاتقها جهد كبير من أجل محاربة ظاهرة الفساد كما سنرى من خلال:

¹ يوبي سعاد، "الانتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 01، 2019، ص 116.

1_ إعلان النوايا لإنفاذ القانون (بروتوكول سيول) 1999

شكّل بروتوكول سيول إعلاناً دولياً عن نية الإنتربول في مواجهة الفساد باعتباره خطراً ممنهجاً يهدد الاستقرار الدولي، وقد أكد البروتوكول على ضرورة اعتماد إستراتيجية متكاملة تشمل الوقاية، التوعية، والعمل التحقيقي. إضافة إلى سن التشريعات لملاحقة مرتكبي الفساد هذا الربط المباشر بين الإجراءات الوقائية والحقيقية يمهّد الطريق للملاحقة الجنائية؛ حيث يتم توفير بيئة قانونية وتشريعية تُيسّر عملية تتبع الجناة، وبناء ملفات قضائية قوية، ما يعزز فعالية أجهزة العدالة الجنائية الوطنية والدولية في التعامل مع جرائم الفساد، ويشمل الاعلان مبادئ محددة على ثلاث مستويات:

- التوعية والوقاية.

- العمل الميداني التحقيقي.

- العلاقات العامة من خلال سن التشريعات لتتبع عائدات الفساد والجرائم المتصلة بها، تطوير التدابير التشريعية والإدارية والقضاء على الفساد في قوات الشرطة، الإبلاغ مرة واحدة على الأقل كل سنتين الجمعية العامة التدابير المتخذة والآليات والنظم المعمول بها لتنفيذ المعايير المنصوص عليها في هذا البروتوكول وفعالية الآلية¹.

2_ أكاديمية مكافحة الفساد

تهدف الأكاديمية إلى المساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتدريب ونشر المهنيين لمكافحة الفساد على المستوى الوطني مع إنشاء شبكة دولية لمكافحة الفساد، وضمان الممارسة الدولية الجيدة، معايير موحدة في مجال الرقابة، الكشف عن الفساد وكذلك ملاحقة مرتكبيه². العمل على توسيع نطاق المكافحة لزيادة الشفافية في القطاعين العام والخاص، وبالتالي استعادة الثقة للجمهور في مؤسساته لاسيما القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات.

¹ فرقاق معمر، بوعبسة محمد، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم"، مجلة القانون، عدد 09، 2027، ص 274.

² أحسن عمروش، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 123.

تعزيز الاحتراف في مكافحة الفساد وتبادل أفضل الممارسات والمعايير على الصعيد الدولي، بهدف دعم السلطات القضائية، تحسين كفاءة وفعالية جميع الوكالات والهيئات والأفراد المعنيين بمكافحة الفساد حول العالم، ولاسيما الجهات المسؤولة عن الوقاية، الكشف والملاحقة القضائية لجرائم الفساد¹.

ثانياً: الجهود العملية للأنتربول في مكافحة الفساد

تُعدّ منظمة الإنتربول إحدى الآليات الدولية الرئيسية لتعزيز التعاون الشرطي بين الدول، بهدف بناء مجتمع دولي آمن من مختلف أشكال الجريمة، مع ذلك، فإن نطاق تدخل المنظمة يستثني الجرائم ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني، لما قد تثيره من توترات بين الدول الأعضاء بسبب مساسها بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتعتمد المنظمة في جهودها على منظومة متقدمة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك جرائم الفساد، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1_ منظومة الأنتربول في مكافحة الفساد

تتمثل هذه المنظومة في شبكة شرطية عالمية مؤمنة تُستخدم لتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بجرائم الفساد، وتقديم الدعم الفني للدول الأعضاء، وهذا يشمل قواعد بيانات تقنية وإستراتيجية وتنسيقاً متقدماً للاتصالات. بالنسبة للملاحقة الجنائية، توفر هذه المنظومة أداة مركزية لتجميع الأدلة، ومشاركة المعلومات بين السلطات القضائية والأمنية المختلفة، مما يسهل عملية تعقب الفاسدين والتحقيق معهم ومحاكمتهم ضمن أطر قانونية دقيقة ومعتمدة دولياً.

تستخدم المنظمة شبكة اتصل مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم، حيث ترتبط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية ببعضها البعض مع سكريتاريا المنظمة في ليون كما سنرى:

أ_ المنظومة الداعمة للشرطة الداخلية من أجل مكافحة الفساد

يضطلع الأنتربول بمجموعة واسعة من الأنشطة الداعمة للشرطة وغيرها من السلطات المختصة بمكافحة الفساد ونذكر منا:

¹ احسن عمروش، المرجع السابق، ص 124.

- استخدام منبر عالمي لتبادل المعلومات مخصص للكيانات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد وإنشاء قاعدة بيانات فنية واستراتيجية تتضمن معلومات عن مكافحة الفساد.
- تشجيع تبادل المعلومات والبيانات الدولية المتعلقة بالفساد وتنسيق ورودها عبر منظومة الانترنت 7/24 للاتصالات الشرطية المأمونة¹.
- إجراء دراسات عالية المستوى لما تملكه الدول الأعضاء من قدرات عملية واستراتيجية مع تقديم إرشادات متخصصة وبناء هذه القدرات.
- تشكيل فرق عمل رفيعة المستوى وتنظيم المنتديات والمؤتمرات في مختلف المجالات الفنية والمتخصصة مثل العمليات السرية وإدارة الموارد البشرية والاستخبار المضاد وحماية الشهود.
- التشجيع على اعتماد أفضل الممارسات وتكريس المعايير الدولية المعتمدة لمكافحة الفساد وذلك من خلال تقديم معلومات عالية الجودة وتنظيم دورات تدريبية بهذا الشأن دعماً لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة².

ب_ منظومة النشرات الدولية للشرطة الجنائية

تعتبر النشرات الدولية، وعلى رأسها "النشرة الحمراء"، أداة فعالة لتعقب الجناة الهاربين وطلب توقيفهم من خلال التعاون بين الدول، وتشمل أنواعاً متعددة لتحديد الهوية، وتقديم التحذيرات الأمنية، أو حتى تعقب الأشخاص المفقودين. تُعد هذه المنظومة جزءاً لا يتجزأ من الملاحقة الجنائية الدولية، حيث تمكّن الجهات القضائية من إصدار أوامر ضبط دولية تستند إلى معايير قانونية معترف بها، وتضمن تنقل الملاحقات الجنائية عبر الحدود دون معوقات سياسية أو إدارية وتتمثل النشرات الدولية للشرطة الجنائية في:

ب_ النشرة الحمراء وتصدر في حالتين:

- حالات صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة.

¹ يوبي سعاد، المرجع السابق، ص 118.

² المرجع نفسه، ص 118.

- حالات اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات المختصة.

ب_2 النشرة الدولية الخضراء: تصدر للتنبية إلى أنشطة إجرامية التي يضطلع بها شخص يعتبر مصدر خطر محتمل على السلامة العامة.

ب_3 النشرة الدولية لزرقاء: تصدر لتحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي أو تحديد هويته أو الحصول على معلومات منه.

ب_4 النشرة الدولية الصفراء: تصدر في حالة قيام أحد المكاتب المركزية الوطنية بإخطار الإنتربول بتعقب أحد مواطنيها أو في حالة العثور على شخص أجنبي فاقد التمييز.

ب_5 النشرة السوداء: تصدر لتحديد هوية الأشخاص المتوفين.

ب_6 النشرة الدولية البرتقالية: تستخدم من أجل تحذير الشرطة والمؤسسات العامة وغيرهم من المنظمات الدولية من المخاطر أن تحدثها الأسلحة المموهة والقنابل والإرهاب.

ب_7 النشرة الدولية البنفسجية: تستخدم هذه النشرة للتزويد بالمعلومات عن طريق العمل والإجراءات والمواضيع والوسائل والمخابئ التي يستخدمها المجرمين.

ب_8 النشرة الخاصة الإنتربول: مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة تستخدم لتوفير معلومات عن أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة¹.

2_ فرق التحرك لمكافحة الفساد

تعمل فرق التحرك وخبراء الإنتربول كمجموعات تدخل سريع ومهني للمساعدة في التحقيق بقضايا الفساد، وتقديم الدعم الفني والاستشاري للدول التي تفتقر للخبرات أو الموارد. في السياق الجنائي، تساهم هذه الفرق بشكل مباشر في إنجاز التحقيقات الأولية، وتحليل الأدلة، وبناء القضايا الجنائية ضد المتورطين، وهو ما يدعم أجهزة القضاء والادعاء في المراحل اللاحقة من المحاكمة².

¹ يوبي سعاد، المرجع سابق، ص 119

² منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص121.

أ_ فريق خبراء الانتربول المعني بالفساد (IGEC)

تعمل فرق التحرك وخبراء الإنتربول كمجموعات تدخل سريع ومهني للمساعدة في التحقيق بقضايا الفساد، وتقديم الدعم الفني والاستشاري للدول التي تقتقر للخبرات أو الموارد، في السياق الجنائي، تساهم هذه الفرق بشكل مباشر في إنجاز التحقيقات الأولية، تحليل الأدلة، وبناء القضايا الجنائية ضد المتورطين، وهو ما يدعم أجهزة القضاء والادعاء في المراحل اللاحقة من المحاكمة¹.

ب_ مكتب مكافحة الفساد

يُمثل المكتب همزة وصل بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المكتب الأُممي لمكافحة المخدرات والجريمة، الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي والفعال لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتبرت خطوة مهمة في الكفاح ضد الفساد والتي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2005م.

بمجرد إخطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية بإحدى الجرائم الفساد التي تأخذ طابعاً دولياً كتهريب الأموال أو الرشوة الموظفين العموميين أو صفات دولية مشبوهة يقوم فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد بالبحث والتحري، جمع كافة البيانات، المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتوفرة في أقاليم الدول الأعضاء، كما تضطلع منظمة الإنتربول في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد هي ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم².

ج_ البرنامج العالمي للإنتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول

يُركّز هذا البرنامج على تدريب المحققين والمدعين العامين على تتبع واسترداد العائدات الإجرامية الناتجة عن الفساد، وهو جزء حيوي من العقوبات الجنائية. إذ لا تكتمل الملاحقة الجنائية بمجرد إدانة الجاني، بل تمتد إلى مصادرة مكاسبه غير المشروعة. من هنا، فإن هذا البرنامج يُمكن

¹ يوبي سعاد، المرجع السابق، ص 120.

² منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 122.

الأجهزة القضائية من توجيه ضربات مالية فعالة ضد الفاسدين، ما يضعف شبكات الفساد ويعزز الردع العام¹.

الفرع الثاني

تعزيز دور القضاء الدولي والإقليمي في الملاحقة الجنائية لجرائم الفساد

يُعدّ الفساد من الظواهر العالمية التي تُهدّد استقرار الدول وتقوّض سيادة القانون وتعيق جهود التنمية. وإزاء محدودية فعالية الآليات الوطنية في مكافحة هذه الظاهرة، برزت الدعوات إلى تعزيز الإطار الدولي لمكافحة الفساد، سواء من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة أو من خلال تفعيل دور الجهات القضائية القائمة. إلا أنّ إنشاء محكمة دولية مختصة بمكافحة الفساد يثير جملة من الإشكالات، لاسيما ما يتصل بمدى توافر الموارد والقدرات اللازمة لنجاحها².

في هذا السياق، اقترح بديل واقعي يتمثل في توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (أولا) ليشمل جرائم الفساد، أو منح المحاكم الإقليمية ولاية قضائية لملاحقة هذه الجرائم (ثانيا)، بما يحقق الغاية المرجوة دون الحاجة إلى إنشاء كيان قضائي جديد.

أولا: توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشترط توفر مجموعة من الشروط المسبقة المحددة بموجب نظام روما الأساسي، وحتى تشمل جرائم الفساد يكون من خلال اعتبارها أحد صور الجريمة ضد الإنسانية وفقا لنظامها الأساسي، وفعل من الأفعال اللاإنسانية الأخرى أو بوصفه جريمة دولية وفقا للقانون الدولي وبالتالي تستدعي تعديل نظام روما الأساسي³.

¹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 283.

² زريمي مولود، "تفعيل مكافحة الرشوة الكبرى نحو ضرورة الاستعانة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 2، 2020، ص ص 128-129.

³ نبيلة العيادي، نوال سايج، "ضرورة استحداث محكمة دولية مختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد 15، عدد 02، 2024، ص 501.

1_ اختصاص المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد

لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمكافحة الفساد من ممارسة اختصاصها على القادة والمسؤولين الدوليين يجب أن تكون الدول طرفاً فيها وتوافق بإرادتها على الانضمام للمحكمة وقبول اختصاصها، وحتى يتبين للمحكمة عدم قدرة المحاكم الوطنية على مباشرة دعوى معينة تتحقق المحكمة فيما إذا كانت عدم قدرة الدولة يعود لسبب انهيار جهازها القضائي الوطني (كلي أو جوهري) أو بسبب عدم إمكانية إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الكافية أو غير قادرة لسبب آخر على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

2_ الفساد كجريمة ذات أبعاد إنسانية

فمن المتفق عليه أن ممارسات الرشوة الدولية التي تعتبر جريمة من جرائم الفساد لا ترقى في جميع الأحوال والظروف إلى أن تكون أحد صور الجريمة ضد الإنسانية المذكورة في نظام روما الأساسي المادة 1/7¹، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تشترط لتدخل أي جريمة ضمن اختصاصها توفر ظروف معينة إلا أن البعض من هذه الصور كجريمة الإبعاد، الترحيل، النقل القسري للسكان، الإبادة قد ترتكب بدافع ممارسات الرشوة كجريمة فساد وبالإضافة إلى ارتكاب هذه الجريمة في ظروف سياقية معينة².

3_ جرائم الفساد جرائم دولية وفقاً للقانون الدولي

يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إطاراً مناسباً لمكافحة الفساد وذلك من خلال الاطلاع على العقوبات المقررة فيه ومقارنتها بالعقوبات المقررة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد حيث يقرر النظام الأساسي للمحكمة عقوبات شديدة تتمثل في العقوبات الواجبة التطبيق والأصلية وهي السجن وتقدر مدتها القصوى 30 سنة والسجن المؤبد مع الأخذ بمبدأ خطورة الجريمة

¹ المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2000، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

² نبيلة العيدي، نوال سايج، المرجع السابق، ص 502.

والظروف المرتبطة بالجاني أثناء النطق بالعقوبة بالإضافة إلى فرض غرامة حسب معايير القواعد الإجرائية والإثبات ومصادرة العائدات الإجرامية واستردادها وفقاً لما نصت عليه المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة¹.

ثانياً: توسيع اختصاص المحاكم الإقليمية

شهدت السنوات الأخيرة اتساعاً ملحوظاً في اختصاص المحاكم الإقليمية المختصة بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث باتت تلعب دوراً محورياً في النظر في القضايا ذات الطابع الإنساني والسياسي المعقد، ومن ضمنها قضايا الفساد الكبير والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. قد ظهرت أهمية هذه المحاكم بشكل متزايد في ظل الانتقادات التي تُوجّه إلى المحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة باتهامها بالتحيز الجغرافي، ولاسيما اتجاه القارة الإفريقية، مما دفع العديد من الدول إلى تفعيل الآليات القضائية الإقليمية كبديل أكثر ملائمة لخصوصياتها السياسية، الثقافية والقانونية. فعلى سبيل المثال قامت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعقد جلسات نظر في قضايا تمس النزاهة العامة ومساءلة المسؤولين الأمر الذي عزز من مصداقية المؤسسات القضائية الإقليمية، وأسهم في دعم مبادئ العدالة الانتقالية والحكومة الرشيدة داخل القارة².

من مميزات المحاكم الإقليمية قدرتها على مسائلة الدول الأعضاء وفق اتفاقيات لمكافحة الفساد قد صادقوا عليها وأخيراً ملاحقة الذين انتهكوا تلك الاتفاقيات. مثال في عام 2010 نجح المشروع النيجيري غير الحكومي للحقوق الاجتماعية الاقتصادية والمساءلة في عرض قضية فساد كبير علة محكمة المجتمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا وكانت حجة المشروع النيجيري هي إن حق النيجيريين في التعليم تم التعدي عليه بسبب فساد كبير في الموازنة العامة للتعليم واستشهد المشروع في ذال باتفاقية دولية: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها قانوناً نافذاً، وقدم المشروع القضية إلى المحكمة مع اعتراض جهات من الحكومة النيجيرية مما جعلها المرة الأولى التي تعتبر فيها محكمة إقليمية لحقوق الإنسان الفساد انتهاك واضح لحقوق الإنسان³.

¹ نبيلة العيدي، نوال سايج، المرجع السابق، ص 503-504.

² موسى بن تغري، "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان: ضرورة الوجود وحدود الممارسة"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد 03، 2020، ص 525.

³ المنظمة العلمية للبرلمانيين ضد الفساد، ملاحقة الفساد الكبير كجريمة دولة، ورقة مناقشة، 2013، ص 4.

المبحث الثاني

الإصلاحات القانونية والمؤسسية

تهدف الإصلاحات القانونية والمؤسسية في مكافحة الفساد إلى وضع أطر قانونية واضحة تجرم الفساد، وتُعد من الركائز الأساسية لتحقيق الحكم الرشيد وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة، فالفساد يَضعف من فعالية الأجهزة الحكومية ويقل سيادة القانون. من هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى إصلاحات شاملة تهدف إلى سد الثغرات القانونية، تعزيز الشفافية وكذلك تمكين مؤسسات الرقابة.

تتمثل الإصلاحات القانونية في تحديث الأطر القانونية وتعزيز القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، وضمان استقلالية القضاء وشفافية الإجراءات القانونية، في حين تركز الإصلاحات المؤسسية على تطوير البنية الإدارية، تفعيل آليات الرقابة والمساءلة، تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية، تحسين نُظم الحكومة والإدارة العامة، ويُعد التنسيق بين هذين المسارين ضرورية لضمان بيئة مؤسسية قائمة على النزاهة والشفافية والمساءلة.

تسعى الدول من خلال هذه الإصلاحات إلى خلق منظومة متكاملة تردع الفساد وتعزز ثقافة احترام القانون، وتماشياً مع ما تم ذكره تتضمن تشديد العقوبات ضد الدول وتعزيز الشفافية (المطلب الأول) وأيضاً دعم دور المجتمع المدني والصحافة في كشف قضايا الفساد¹ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشديد العقوبات ضد الدول وتعزيز الشفافية

تَشديد العقوبات على الدول يرتبط بشكل وثيق بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، حيث تسعى بعض الدول إلى فرض عقوبات صارمة على الجهات والأفراد المتورطين في ممارسات فساد أو انتهاكات قانونية، تُعتبر العقوبات أداة من أدوات السياسة الدولية تُستخدم للضغط على الدول التي

¹ خذير أسامة، "الإصلاحات المؤسسية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة،

تتورط في ممارسات فاسدة أو تعرقل جهود الشفافية والمساءلة، فإن العقوبات تُوجه غالبا إلى المسؤولين المتورطين لتقويض نفوذهم وتشجيع الإصلاح.

تَعتمد فعالية هذه العقوبات على مدى الشفافية في التحقيقات وفي نشر معلومات المتعلقة بالفساد، فكلما زادت الشفافية سهلت محاسبة الفاسدين ومنع من استغلال الثغرات القانونية أو النظامية للهروب من العدالة. بالتالي، فإن الربط بين تشديد في العقوبات (الفرع الأول) وتعزيز الشفافية (الفرع الثاني) يُمثل خطوة ضرورية لبناء بيئة نظيفة خالية من الفساد وتكريس ثقافة المساءلة على المستويين المحلي والدولي¹.

الفرع الأول

الظروف المشددة في قانون مكافحة الفساد

تَشديد العقوبة هي ظروف يجب فيها على القاضي أو يجوز له تشديد العقوبة، وذلك بأن يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة أصلا للجريمة قد يتجاوز بها الحد الأقصى المقرر لها، أو يحكم بعقوبة عن نوع أشد مما يقرره القانون لها عقوبة. الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة وهي ظروف ينص عليها المشرع فحالاتها وأثارها محددة بدقة وبوضوح من طرف القانون.

يَتفق الفقهاء على أن للظروف المشددة الشخصية صلة بالإثم الفردي للفاعل، ومن ثم فهي لا تنتج من الآثار إلا بالنسبة لمن توافر الظرف فيه، وهذا ما قرره المادة 44² من قانون العقوبات الجزائري، ومعظم الظروف المشددة الشخصية خاصة تتعلق بجريمة معينة دون غيرها. من أهم الظروف المشددة الشخصية ظرف الصفة الخاصة لمهنة الفاعل أو وظيفته الرسمية، فالقيام بمهنة أو وظيفة رسمية يفرض التزامات إضافية بالاستقامة والصدق، وتتطوي وجهة النظر في حالات

¹ خذير أسامة، المرجع السابق، ص 6.

² المادة 44 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

تشديد العقوبة في قانون مكافحة الفساد (أولاً) وأثر الظروف المشددة على العقوبة في قانون مكافحة الفساد (ثانياً)¹.

أولاً: حالات تشديد العقوبة في قانون مكافحة الفساد

يرى المشرع الظروف الشخصية أنها إذا توافرت لدى الجاني دلت على إساءته استغلال الثقة التي وضعت فيه أو السلطة التي خولت له. إن الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من الظروف التي ينص عليها المشرع في حالات خاصة، وقد سلك المشرع ذلك السبيل لاعتبارات تتعلق بطبيعة الجريمة أو بشخصية مرتكبها. الملاحظ أن الظروف التي نص عليها المشرع في المادة 48² من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلها تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية.

ثانياً: أثر الظروف المشددة على العقوبة في قانون مكافحة الفساد

تُشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من الأصناف التالية القضاة بكل فئاته وعضوا في الهيئة سواء كان الموظف الذي يمارس وظيفة عالياً، أو موظفو أمانة الضبط وضباط أو عون الشرطة القضائية. بينما تكون الغرامة هي نفسها المقررة للجريمة المرتكبة. أما بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فهي جنحة مغلظة، وهذا راجع للآثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة والتي تمس أساساً بالمال العام وتحط من هيبة الدولة والإدارة العامة، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال، وعقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقاً للمادة 27³ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم هي الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

¹ فريد تومي، حيدرة سعدي، "الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 03، 2018، ص 6.

² المادة 48 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³ المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

لا يخفى أن عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الأقصى للعقوبات التي يمكن تطبيقها في جرائم عموماً وجرائم الفساد الإداري خصوصاً. في حالة تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما أن عقوبة الغرامة المالية في هذه الجريمة رفعت للضعف مقارنة بباقي جرائم الفساد، وجدير بالذكر اعتبر المشرع الجزائري فعل الارشاش في مجال الصفقات العمومية ظرفاً مشدداً للعقاب¹.

الفرع الثاني

تفعيل مبدأ الشفافية كآلية لمحاربة الفساد

تُعتبر الشفافية الركيزة أساسية في محاربة الفساد، فكلما كانت شفافية لدى صانع القرار تقلصت فجوة الفساد والأمر ليس مقتصرًا فقد على صانع القرار، إذ يجب التعاون بين مختلف المستويات والاتجاهات داخل المجتمع للقضاء على آفة الفساد. إذ أن العلاقة بين الشفافية ومكافحة الفساد علاقة عكسية، فكلما ارتفعت مؤشرات الشفافية قلت مؤشرات الفساد المعرّقة للتنمية والعكس صحيح، لذا يجب العمل الصريح والصارم على تفعيل دور الشفافية على جميع الأصعدة.

يُمكن تطبيق نظام الشفافية ومكافحة الفساد بكل سهولة، عن طريق رفع مستوى كفاءة الأجهزة الرقابية والقضائية، ومنحها صلاحيات كافية ووضع التشريعات والقوانين الملائمة. إلى جانب وضع الخطط الاستراتيجية الملزمة بتطبيق الشفافية على المستوى الدولي، ونشر الشفافية بين مختلف فئات المجتمع ومحاكمة المتهمين بالفساد وإعلان العقوبات الصادرة بحقهم بشكل علني، والعمل على تنفيذها لخلق نوع من الطمأنينة لدى عامة المجتمع واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص اللذين يسهمون في كشف الفساد.

¹ فريد تومي، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 8.

يُعتبر القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهم القوانين التي تهدف إلى تعزيز الشفافية فقد نصت المادة الأولى¹ منه على أن من أهداف هذا القانون هو تعزيز الشفافية في تسيير القطاعين العام (أولاً) والخاص (ثانياً)².

أولاً: مبدأ الشفافية في التسيير الشؤون العامة

تُعرف الشفافية في قطاع العام على أنه الانفتاح على الجمهور العريض فيما يتعلق بالهيكل والوظائف التي تقوم بها الحكومة، ومضمون سياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام والتوقعات، فهذه الشفافية تلعب دوراً في تعزيز ثقة المواطنين بالسلطة³.

وفقاً لما أقرته المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تتمثل المبادئ الأساسية لمكافحة الفساد في القطاع العام بحكم القانون، والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة، والنزاهة، والشفافية والمحاسبة، وتشترط المادتان 7 و8 على الدول وضع تدابير محددة حرصاً على الالتزام بهذه المبادئ، بما في ذلك اعتماد الأنظمة المبنية على الجدارة من أجل توظيف وترقية الموظفين العموميين، وتحديد معايير في المناصب العمومية، وتعزيز الشفافية في تمويل الأطراف السياسية.

نجد أن مختلف القوانين والتنظيمات عملت على تجسيد المبدأ في مواد متفرقة، منها القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية⁴، والقانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية⁵، وكذا المرسوم 131-88 المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن⁶. كما

¹ المادة الأولى من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² وهيبة بلباقي، "مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، 2022، ص 12.

³ فايزة ميموني، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، ص 9.

⁴ قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. العدد 37، الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 13-21 المؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.ج. العدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

⁵ القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر. العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

⁶ المرسوم رقم 131-88، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر. العدد 27، الصادر بتاريخ 6 جويلية 1988.

نصت المادة 13¹ منه على أنه تراعي في التوظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية.

نصت المادة 24² من هذا القانون على أنه قصد ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وحماية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، ونصت المادة 10³ من نفس القانون على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة قصد تعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية⁴.

لقد أرسى قانون الوقاية من الفساد جملة من المبادئ تتعلق بالتعاقد في مجال الصفقات العمومية، جاء في المادة التاسعة⁵ من هذا القانون يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص الشفافية في المعلومة المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية⁶.

أما المادة 11⁷ منه فقد أكدت على أنه لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العامة أن تلتزم أساسا باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها⁸.

¹ المادة 3 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

² المادة 4 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

³ المادة 10 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

⁴ وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 12.

⁵ المادة 9 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

⁶ جبابرية توفيق، جبلونة أمال، الشفافية كآلية الفساد في الإدارة المحلية دراسة حالة بلدية سدرانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحكومة المحلية والتنمية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 65.

⁷ المادة 11 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

⁸ وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 13.

ثانياً: مبدأ الشفافية في القطاع الخاص

يُعد مبدأ الشفافية في القطاع الخاص أداة فعّالة في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة داخل المؤسسات، فالشفافية تقتضي الإعلان عن العمليات المالية والإدارية بوضوح، مما يقلل من فرص التلاعب، المحسوبية واستغلال النفوذ. عندما تكون المعلومات متاحة ومفتوحة أمام أصحاب المصلحة مثل المستثمرين، الموظفين والجهات الرقابية، يصبح من الصعب إخفاء الممارسات غير القانونية أو المشبوهة. لذلك، تعتمد الكثير من الدول على قوانين مثل قانون مكافحة الفساد وقانون الإفصاح المالي لإلزام الشركات بنشر تقارير دورية ومراجعة حساباتها من قبل جهات مستقلة، إذ يجب عليه أن يتمتع بالشفافية ويمارسها في عمله حفظاً على مصالح الشركاء والعملاء، إن ترسيخ الشفافية في القطاع الخاص لا يحمي الشركات فقط من الفضائح والخسائر، بل يساهم أيضاً في خلق بيئة أعمال وجاذبة للاستثمار¹.

المطلب الثاني

دعم دور المجتمع المدني والإعلام في الملاحقة الجنائية للفساد الدولي

يُعد الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول وتقوّض أسس العدالة والمساواة داخل المجتمعات. إذ يتغلغل في مؤسسات الدولة ويؤثر سلباً على الأداء الإداري والمالي، مما يؤدي إلى هدر المال العام، وتراجع جودة الخدمات، وغياب الشفافية والمساءلة. كما يُسهم الفساد في توسيع الفجوة بين الدولة والمواطن، ويُفقد الثقة في المؤسسات العامة ويؤثر على هيبة الدولة وقدرتها على تحقيق العدالة الاجتماعية.

تزايد مظاهر الفساد وتعقيد أساليبه، بات من الضروري البحث عن آليات فعّالة لمواجهته، وذلك لا يقتصر فقط على الدور الذي تضطلع به السلطات الرسمية، بل يتطلب أيضاً تضافر جهود مختلف مكونات المجتمع، وفي مقدمتها المجتمع المدني والإعلام. إذ يلعب كل منهما دوراً أساسياً

¹ صرياك مسعودة، "دور مبدأ الشفافية كتنبيه لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون رقم 06-01"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 2، 2018، ص 160.

في كشف مظاهر الفساد والتوعية بمخاطره والضغط من أجل الإصلاح، كما يعملان كجسر يربط بين المواطن والسلطات، ويُسهمان في تعزيز قيم النزاهة والشفافية داخل المجتمع¹.

عليه يتم التطرق في هذا العنصر الى دور المجتمع الدولي كآلية لمكافحة الفساد (الفرع الأول) ودور الإعلام في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور المجتمع المدني في تعزيز آليات ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد

تُعد مكافحة الفساد قضية مركزية في مسار الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولا يمكن حصر هذه الجهود في الأطر الحكومية الرسمية وحدها، بل إن التجارب الدولية والاتفاقيات الأممية أكدت أن إشراك المجتمع المدني يمثل حجر الأساس لضمان نزاهة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة. في هذا الإطار، برز المجتمع المدني كآلية أساسية في التصدي لظاهرة الفساد، ليس فقط من خلال تقديم المقترحات وممارسة الضغط على صناع القرار، بل أيضًا عبر دوره الرقابي في كشف الفساد، والدعوة لإصلاح التشريعات والسياسات العامة.

يكتسب المجتمع المدني أهميته في مكافحة الفساد لكونه يشكل حلقة وصل بين المواطنين والسلطات، فهو يُعبر عن نبض الشارع، وينقل مطالب الناس، ويُسهّم في تعزيز ثقافة النزاهة ورفع الوعي الجماعي بمخاطر الفساد على التنمية والاستقرار. كما يتميز بقدرته على الوصول إلى الفئات المهمشة وإيصال صوتها، مما يضمن شمولية جهود مكافحة الفساد وعدم اقتصرها على النخب أو المؤسسات الرسمية².

غير أن هذه الأهمية لا يمكن أن تُترجم إلى واقع ملموس ما لم يتم تفعيل دور المجتمع المدني بشكل عملي وفعال. يتحقق ذلك عبر تمكين منظماته من العمل بحرية واستقلالية، وتوفير الدعم القانوني والمادي، وتطوير قدراته المؤسسية، بما يتيح لها المشاركة في مراقبة أداء السلطات

¹ عز الدين قانة، الفساد: الأسباب والآثار وسبل المعالجة، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص 23-24.

² محمد فتحي محمد ابو العنين، "مساهمة منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 22، 2022، ص 939.

العامّة، وإعداد التقارير، وكشف قضايا الفساد، والمساهمة في صياغة السياسات والتشريعات الداعمة للحكومة الرشيدة¹.

بناءً على ما جاء في هذا العنصر نتطرق سنتطرق الى أهمية المجتمع المدني كآلية لمكافحة الفساد (أولاً) وتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة لفساد (ثانياً).

أولاً: أهمية المجتمع المدني كآلية لمكافحة الفساد

تتضمن منظمات المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان وجمعيات الصناعيين، والنقابات العمالية، وجمعيات التجار وجمعيات أرباب العمل، والمهنة الحرة، والمؤسسات الإعلامية المعترف بها رسمياً وغيرها من المؤسسات منظمات إن منظمات المجتمع المدني تجمع قانوني لمجموعة من الأفراد لا يهدف إلى تحقيق الربح، هي قائمة بالأساس على التطوع وتستبعد أي ممارسات ربحية، وأضحت فاعلاً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه، سواء في مجال تقديم الأفكار والمقترحات، أو لممارسة الضغط للمطالبة بإصلاحات سياسية أو اقتصادية أو غيرها².

لقد جاءت المادة 13³ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتؤكد بأن المجتمع المدني شريك أساسي من أجل تعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وتداعت عدد من منظمات المجتمع المدني إلى العمل من أجل مكافحة الفساد وتعزيز قيم الشفافية والمحاسبة والمساءلة في عدد كبير من الدول العربية وكانت الخطوة المتقدمة بإنشاء التحالف العربي لمكافحة الفساد (تحالف المادة 13) الذي انطلق سنة 2008 بمشاركة واسعة من المنظمات غير الحكومية وناشطين في مجال حقوق الإنسان ويهدف التحالف إلى تفعيل المادة 13 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي

¹ سمير شوقي، "دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة"، مجلة الاستاذ الباحث في العلوم السياسية والقانونية، عدد 2، 2018، ص 129.

² OCTAVE Gélénier, Développement durable : Pour une entreprise compétitive et responsable, ESF Éditeur, 2002, p 78.

³ المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

تحت الحكومات والمنظمات الدولية على ضرورة تعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد كشريك أساسي وفعال في هذا المجال.

يحتاج المجتمع المدني الى شروط خاصة به ستعمل على تمكينه من أداء دوره بفاعلية أكبر، وأهم هذه العوامل:

1_ إصلاح البنية الداخلية لمنظمات المجتمع المدني كأداة لمكافحة الفساد

يَتَعَيَّن على منظمات المجتمع المدني أن تُصلح نفسها أولاً قبل أن تضطلع بدور في مكافحة الفساد، إذ لا يمكنها أداء هذا الدور بفعالية وهي تعاني من الفساد داخلياً. يستلزم ذلك أن تقدّم نموذجاً يحتذي به في الحكومة الرشيدة، من خلال اعتماد الشفافية في نشر تقاريرها الفنية والمالية، وضمان إتاحة المعلومات الخاصة بها، وبناء هيكل مؤسسي يُوزَّع فيه اتخاذ القرار ولا يُركَّز في يد شخص واحد. كما ينبغي عليها القبول بالخضوع لرقابة ممولي المشاريع التي تنفذها، والامتثال للقضاء في حال توجيه اتهامات بالفساد إليها¹.

2_ دعم البنية المؤسسية والتشريعية للمجتمع المدني

لا يزال المجتمع المدني يحتاج إلى دعم بنائه المؤسسي من الجانبين الفني والمادي، فهو يحتاج إلى التدريب والتأهيل لرفع مستوى أدائه كالتدريب على أعمال الرصد والمتابعة وإعداد التقارير وطريقة إعداد المشاريع. إضافة إلى أهمية تطوير القانون بما يضمن حق تأسيس منظمات المجتمع المدني دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من أي جهة رسمية، وتنفيذ المشاريع المشتركة معها، والحصول على الدعم والتبرعات².

3_ شفافية ونزاهة منظمات المجتمع المدني

حتى يتمكن المجتمع المدني من المساعدة على كشف الفساد والرشوة وقياسه ومراقبته يجب أن يقوم عملها على أسس واضحة ومحدودة منها أن تكون هذه المؤسسات نفسها نظيفة وأن تقدم النموذج الجيد، وأن يتميز عملها بالمصداقية في التعامل وعدم الانسياق وراء المبالغة، وأن تحافظ

¹ سمير شوقي، المرجع السابق، ص 136.

² الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، ملزمة التشريعات الوطنية لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فحص المطابقة، المغرب، 2010، ص 56.

على علاقات جيدة مع المنظمات الحكومية المعنية بمكافحة الفساد، وأن تتميز بالمعرفة والتخصص، وأن تقوم ببناء التحالفات فيما بينها لتعمل بشكل متعاون لا يقوم على التنافس لتحقيق أغراض خاصة، وأن يتميز عملها بالشفافية وخاصة ما يتعلق بالتمويل¹.

ثانياً: تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة لفساد

1_الدور الوقائي

يتمثل الدور الوقائي لمنظمات المجتمع المدني لمكافحة الفساد في التوعية الاجتماعية، إعداد الدراسات والبحوث، التنسيق مع المنظمات الدولية.

أ_التوعية الاجتماعية

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً أساسياً في التوعية الاجتماعية من خلال خلق ثقافة مناهضة للفساد والمعززة لقيم النزاهة والشفافية بين كافة شرائح المجتمع باستغلال كل الوسائل والأدوات الممكنة، والتوعية الشعبية بمخاطر الفساد من خلال توضيح ظاهرة الفساد وآثارها المباشرة على الفرد والمجتمع ككل وربط حملات الوعي بمكافحة الفساد بشكل وثيق بقضية سياسية ما وتزويد العامة بأدوات محددة، يمكنهم استخدامها للإبلاغ عن حالات الفساد، أو السعي للحصول على الحلول².

أن تتضمن حملات التوعية أنشطة تتعلق بتعزيز أهداف وغايات مكافحة الفساد وغيرها من الأهداف ذات الصلة. امتلاك الآليات التي تتيح لها إيصال أفكارها وتوجهاتها إلى كافة شرائح المجتمع، وذلك بإعطائها الحق في امتلاك وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية التي لها دوراً أساسياً في إيصال المعلومات والتأثير على الرأي العام³.

¹ الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، المرجع السابق، ص 57.

² محمد فتحي محمد ابو العنين، المرجع السابق، ص 958.

³ هشام رشدي خر الله، معالجة الصحافة لقضايا الفساد في المجتمع المصري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية التربية النوعية، جامعة المنصورة، مصر، 2013، ص 121.

بـ إعداد الدراسات والبحوث

للدراسات والأبحاث قوة لا يستهان بها في أي مجتمع متحضر، إذ يسلط الضوء من خلالهما على أسباب الفساد ودوافعه داخل القطاع العام والخاص كالبيروقراطية، وازدواجية الاختصاصات، ومستوى الأجور، المكافآت، وذلك من خلال دراسة التشريعات واللوائح واقتراح طرق تطويرها، حتى تصبح أكثر فاعلية في الحد من الفساد¹.

الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وتوظيف هذه المعلومات المتحصل عليها في إعداد التقارير والدراسات حول الفساد في قطاع معين داخل الدولة، تشجيع الدراسات الميدانية حول تحليل ظاهره الفساد من أجل بلورة أطر نظرية، ونماذج علمية لمعرفة الدوافع وتشخيص الأسباب وتحليل الظروف المسببة للفساد، والتي يتم استنباطها من قضايا الفساد.

إعداد الدراسات اللازمة لمعرفة مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والسعي إلى إجراء تقييم ذاتي حول تطبيق الاتفاقية، وهذه التقارير الموازية لعمل الحكومات تساهم في مراقبة أعمالها وتساعد على خلق حوار حول الاتفاقية وحول الفساد بشكل كبير وتوسيع مجالات البحث والدراسة من خلال مراكز البحوث والدراسات، بالإضافة إلى دعم البحوث العلمية في مجال مكافحة الفساد².

جـ التنسيق مع المنظمات الدولية

العمل على بناء شبكات وطنية وإقليمية ودولية تعمل في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال وضع آليات تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات فيما بينهم وإنشاء بنك للمعلومات وموقع إلكتروني؛ للتمكن من الحصول على أية معلومات أو بيانات تحتاجها أي منظمة لممارسة نشاطها وتنفيذ برامجها، وتبادل المعلومات والاستفادة من الخبرات المختلفة والتعاون مع المنظمات الدولية من أجل استرداد الأموال المنهوبة بالخارج³.

¹ مدحت محمد ابو النصر، آليات مكافحة الفساد، المؤتمر العلمي التاسع والعشرون، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 2016، ص 117.

² محمد فتحي محمد ابو العنين، المرجع السابق، ص 959.

³ المرجع نفسه، ص 960.

2_ الدور العلاجي

قد تلجأ منظمات المجتمع المدني إلى الدور العلاجي في مكافحة الفساد إذا ما حدث خلل في التدابير الوقائية، مما أدى إلى تفاقم ظاهرة الفساد وذلك من خلال الكشف عن جرائم الفساد، والمشاركة في سن القوانين والتشريعات، وتأمين المساءلة الحكومية والقانونية¹.

أ_الكشف عن جرائم الفساد

الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات، وتقييم مستوى الأداء، ومراقبة الانتخابات، ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة، ومن ضمنها مستوى تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد كشف مواطن الفساد والمفسدين، ونشر كل التقارير التي تعدها للرأي العام والجهات المحلية الدولية المعنيين بمكافحة الفساد والمطالبة والضغط المستمرين من أجل تفعيل مبدأي المساءلة والمحاسبة².

ب_المشاركة في سن القوانين والتشريعات

ضرورة المشاركة في صياغة التشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع، وذلك لقربها من الواقع المعاش وتوطيد علاقتها بالبرلمان، وتبادل المعلومات بين هما فيما يتعلق بالفساد والمطالبة بإقرار سياسات عادلة وديمقراطية، تتسجم مع حاجات وأولويات ومصالح المجتمع³.

¹ محمد فتحي محمد ابو العنين، المرجع السابق، ص 961.

² BERLIN H. Poor, « A theory of Governance », public Administration Review American Society for public Administration, Vol 63, 2003, p 40.

³ ادم سايجن، نوران احمد، البرلمان المصري وعلاقته مع منظمات المجتمع المدني، منتدى البدائل العربي للدراسات، دارصفصافة للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص11.

ج. تأمين المساءلة الحكومية والقانونية

انتقاد مؤسسات الدولة والهيئات إذا ما انحرفت عن تنفيذ الوعود التي قطعتها على نفسها، وتقديم البدائل التي من شأنها مواجهة المشاكل التي تتعاضد المؤسسات الرسمية عن حلها رفع الدعاوى للقضاء ضد الجهات التي تتأكد من فسادها، وذلك باعتبارها معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحة¹.

تأمين المساءلة القانونية، وذلك بتقديم نوع من الحماية للمواطنين، سواء أولئك الذين يقعون ضحايا الفساد أو المبلغين أو الشهود، وذلك بتقديم المشورات القانونية أو رفع الدعاوى لهم، أو المرافعة عنهم أمام المحاكم وقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة حماية الشهود والخبراء وأقاربهم، وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم في المادة² 32 عند الاقتضاء من أي انتقام أو تهريب، كما أكدت المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ذات المضمون³.

الفرع الثاني

دور الإعلام في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد

أثبت الإعلام مكانته كسلطة رابعة تتولى مهام مرافقة السياسات التنموية وكذا مراقبتها وكشف مواطن الخلل لديها، إلى جانب قدراته في تشكيل وعي الشعوب من خلال الأبعاد الثقافية والحضارية التي تمثل بحق اللبنة الأساسية لرقى المجتمعات. يتمثل دور الإعلام في مكافحة الفساد من خلال قدرته على نشر المعلومات وإتاحتها للرأي العام بقصد التثقيف والتوعية ونشر القيم المجتمعية الإيجابية وهو ما يحيل لمفهوم الدور الوقائي لمكافحة الفساد، إلى جانب تسليطه للضوء على شتى التجاوزات المرتبطة بمظاهر الفساد المختلفة بما يساهم في تشكل رأي عام قادر على التأثير الفعال والإيجابي في السياسات العامة لمكافحة الفساد وهو ما يُحيل لمفهوم الدور العلاجي لمكافحة الفساد⁴.

¹ محمد فتحي محمد ابو العنين، المرجع السابق، ص 962-963.

² المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁴ عبد الجبار جبار، دور الإعلام في مكافحة الفساد، مداخلة الندوة الوطنية حول أهمية ودور الإعلام في الحد من الجرائم المستحدثة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2024، ص 2.

بذلك سنتطرق في هذا العنصر إلى الدور الوقائي للإعلام في مكافحة الفساد (أولاً) والدور العلاجي للإعلام في مكافحة الفساد (ثانياً).

أولاً: الدور الوقائي للإعلام في مكافحة الفساد

يقوم الدور الوقائي في مكافحة الفساد لضرورة دراسة شاملة للبيئة ككل ضمن مستوياتها المتعددة من أجل رصد مظاهر الفساد وكذا أسبابها سواء الدافع منها للفساد أو المسهلة له، وهنا يتم البحث في إمكانية الأداة الإعلامية لتصحيح الوضع المتردي في سياق القضاء على مسببات الفساد نفسه¹.

1_ الإعلام التوعوي

يُساهم الإعلام بشكل كبير في تشكيل سلوك واتجاهات وقيم الأفراد، من خلال قدراته في تعزيز الوعي المجتمعي أو تقويضه، حيث يلعب دوراً هاماً في التوجيه والتوعية والتنمية وتنوير عقول الأفراد، وهذا من خلال مختلف المواضيع والمضامين الإعلامية التي يبثها، مستفيداً من خصوصيته في التغلغل والانتشار لدى شرائح عريضة².

تلعب الآلية الإعلامية دوراً كبيراً في مكافحة الفساد نظراً لحجم تأثيرها على الرأي العام وهذا ما يكسبها مكانة كبيرة تصل لحد اعتبارها السلطة الرابعة، وعليه فهي تساهم في الحد من الفساد من خلال تعزيز الوعي والقضاء على الجهل لدى المواطنين حول مختلف السلوكيات السلبية التي تتركس للفساد وتساهم في تفشيها، وهذا عبر تنمية القيم الحضارية والممارسات الاجتماعية الإيجابية، إلى جانب تعزيز الوعي بالمسؤولية الوطنية وبقِيم وأخلاقيات النزاهة لأفراد المجتمع، إلى جانب الدور الرقابي الذي تمارسه وسائل الإعلام في الكشف عن الفساد، مما يعزز لثقة الجمهور بفعالية الإعلام وهذا ما سينعكس حتماً على تعاونه مشاركته في الحد من هذه الظاهرة³.

¹ عبد الجبار جبار، المرجع السابق، ص 9.

² شكر، عبد السلام، الإعلام التوعوي: المفاهيم والمجالات، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019، ص 7.

³ عبد الجبار جبار، المرجع السابق، ص 10.

تُعتبر التظاهرات العلمية فرصة سانحة لتسليط الضوء على التحديات المجتمعية المرتبطة بالفساد بشتى مظاهره، وهو ما يُتيح إمكانية مناقشة علمية لهذه الظاهرة وتداعياتها في ظل تواجد إعلامي فعال يناقش مسألة أدواره التوعوية وكذا فرصة لنشر هذه النقاشات العلمية على مستوى واسع، وهو ما يشكل حالة من الوعي يترتب عنها مسؤولية اجتماعية للأفراد في سبيل القضاء على مظاهر الفساد ومسبباته.

بذلك يتولى الإعلام الفعال في مجال مكافحة الفساد مهام إعادة الترتيب القيمي والسلوكي للمجتمع وكذا أولوياته من خلال خلق منظومة قيمية جديدة وفعالة تقوم على نبذ كل مظاهر الفساد وتعمل على مكافحتها، وهو ما سينعكس حتماً على نشر سلوكيات مجتمعية بناءة وفاعلة في مجال مكافحة الفساد¹.

2_نشر نتائج متابعة الفساد

يُتيح نشر نتائج النجاحات المتحققة على صعيد محاربة الفساد الإداري والمالي على الرأي العام فعاليةً من حيث التأثير على مستوى الشخص أو القضية المطروحة، وهذا ما تتبناه غالباً الأنظمة الديمقراطية، التي تشهد بشكل طبيعي وعلمي لمحاكمات تتعلق بمسؤولين ساميين في هرم الدولة، وهو ما يعزز من قيم العدالة والشفافية، وكذا مصداقية الأجهزة الأمنية والعدالة، وهو ما يُتيح الانخراط الطوعي والفعال للمواطن ضمن منظومة مكافحة الفساد وفق المقاربة الوقائية².

3_مرافقة عمل السياسات العامة لمكافحة الفساد

من خلال إبراز دور الأجهزة الرقابية الداخلية الموجودة في وزارات ومؤسسات الدولة وبمختلف مستوياتها من خلال العمل على استقلاليتها عن بقية الوحدات الإدارية ومن خلال تقوية أنظمة الرقابة والضبط والفحص الموجودة في مؤسسات الدولة التي تشرف عليها هذه الأجهزة³.

¹ منال ثلاثية، نبيلة عبد الفتاح فشطى، "دور الإعلام كجهاز رقابي في مكافحة الفساد"، مجلة المحلل القانوني، مجلد 4، عدد 1، 2022، ص 111.

² عبد الجبار جبار، المرجع السابق، ص 10.

³ حسين، عمر اسماعيل، "دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري والمالي"، بحث مقدم للملتقى العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة"، الدائرة الاقتصادية، وزارة المالبية العراقية، 2013، ص 16.

بذلك يضطلع الإعلام بالوظيفة الرقابية التي تتولى تأطير البيئة المجتمعية والإشراف الرقابي عليها، حيث تُصبح بذلك المؤسسات الإعلامية شريكاً فاعلاً إلى جانب الأجهزة الحكومية في إطار التصدي لمظاهر الفساد المختلفة، وفي المقابل فإن الإعلام الحر يلعب دوراً هاماً في ضبط التجاوزات السياسية التي تنجم عن التوغل في ممارسة السلطة السياسية في سبيل الدفاع عن مصالح الأفراد وحمايتهم¹.

ثانياً: الدور العلاجي للإعلام في مكافحة الفساد

يلعب الإعلام دوراً هاماً وحاسماً في إحياء الوعي الثقافي للمجتمعات، خاصة التي تعاني من الفساد من خلال تعزيز قيم المسائلة والشفافية، من خلال إبراز الحدود الفاصلة بين الصواب والخطأ، بما يُعزز من مُتطلبات المسائلة لمساهمين في انتشار مظاهر الفساد المختلفة، وكذا زيادة الحرص واليقظة في سبيل تعزيز المشاركة في مجهودات مكافحة الفساد².

1_ الإعلام الاستقصائي وكشف ملفات الفساد

غالباً ما يرتبط دور الإعلام بمكافحة جرائم الفساد بمفهوم الإعلام الاستقصائي، الذي يهدف أساساً للقضاء على أي مظاهر للتعتيم الذي يرتبط أساساً لمظاهر الفساد المختلفة، بحيث يعمل على مرافقة أعمال الحكومة وتمحيصها والكشف عن أية تجاوزات قد ترافق عملها³، وهو ما يتحقق أيضاً من خلال محاولات التنقيب والبحث والتحري عن مختلف القضايا التي يعيشها المجتمع فعلياً وهذا ما يمكنه من تحقيق مُتطلبات التنوير والتنمية عبر الكشف عن بؤر الفساد بكل مهنية وموضوعية، مما يكرس للدور الرقابي للوظيفة الإعلامية⁴.

عليه فإن العلاقة بين معدلات الفساد واستقلالية الإعلام هي علاقة عكسية، لما تلعبه هذه الأخيرة من أدوار مضاعفة، فهي تلعب الدور العلاجي في كشف أنواع المفسدين من جهة، كما تلعب

¹ عبد الجبار جبار، المرجع السابق، ص 11.

² المرجع نفسه، ص 11.

³ منال ثلاثية، نبيلة عبد الفتاح فشطى، المرجع السابق، ص 108.

⁴ حاتم بدوي الشمري وابتهاال جاسم رشيد، "دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد -العراق أنموذجاً"، مجلة مركز بابل للدراسات الانساني، مجلد 6، عدد 4، 2016، ص 286.

الدور الوقائي من خلال نشر الوعي المجتمعي وتحسين المجتمع من القيم السلبية، وعليه تبرز أهمية الإعلام من خلال البيئة التي ينشط فيها ومدى الانفتاح السياسي من عدمه، حيث أن استقلالية وسائل الإعلام تكون في الغالب في الأنظمة الديمقراطية مما سينعكس على انخفاض معدلات الفساد الإداري، على خلاف الأنظمة الاستبدادية التي تعمل على التضييق على وسائل الإعلام مما يساهم في تفشي الفساد¹.

2_ الشراكة الإعلامية مع المنظمات المعنية بمكافحة الفساد

من خلال مساعدتها في كشف مظاهر الفساد من جهة وكذا تشكيل الرأي العام القادر على الضغط على النخب الحاكمة من أجل صنع سياسات عامة تضمن محاربة هذه الظاهرة السلبية التي تنتخر المجتمعات، وهذه الشراكة تبدأ من تسليط الإعلام الضوء على عمل هذه المنظمات وهو ما يُعزز من احتمالية نجاحها².

تُحيل هذه الشراكة إلى العلاقة التي تربط الإعلام بمنظمات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الفساد، حيث تستفيد هذه المنظمات من خدمات الإعلام لتحقيق أهدافها سواء بالعمل الإعلامي عبر إصدار نشرات إعلامية أو قنوات إعلامية سواء كانت مرئية، مسموعة أو مكتوبة، أو من خلال التعاون القائم على التنسيق مع المؤسسات الإعلامية ذاتها، وهذا ما يُتيح لها تحقيق غايتين:

- التعريف بهذه المنظمات لمختلف شرائح المجتمع، وهو ما يعزز من مكانتها لدى الجماهير، ويعرف بأدوارها في مجال مكافحة الفساد.
- الوساطة بين هذه المنظمات مع صانع القرار، من خلال رفع المطالب والضغط من أجل تفعيل قرارات سياسية تهدف لمكافحة الفساد.

كما يساهم الإعلام في التأثير على المجتمع المدني وتنشيطه عن طريق التأكيد على الحقوق السياسية والحريات، مما يساهم في تعزيز حريات الرأي والتعبير وحرية المشاركة في الشؤون العامة،

¹ حاتم بدوي الشمري، ابتهاج جاسم رشيد، المرجع السابق، ص 79.

² محمد علي مجاشع، التلفزيون والفساد: دور التلفزيون في مكافحة الفساد، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 7.

حيث أن حرية الإعلام إذا اقترنت بمجتمع مدني فاعل فإنها ستتعرض على تعزيز المشاركة الشعبية والتي تتطوي في الغالب على مجالات رقابية مما سينعكس على الحد من انتشار جرائم الفساد¹.

3_دعم السياسات العامة لمكافحة الفساد

تُعتبر السياسات العامة لمكافحة الفساد من أهم الآليات الرقابية والعلاجية التي تبقى محدودةً إذا افتقرت للالتفاف الجماهيري حولها، هذا الأخير لن يتحقق إلا بجعل مناهضة الفساد وسلوكاته ضمن ثقافة مجتمعية فاعلة لدى المواطنين، من منطلق كون أن الفساد هو ظاهرة مجتمعية تستدعي إشراك جميع الفاعلين في المجتمع أين يكون المواطن أول الفواعل من أجل التجنيد لدعم النصوص القانونية والبنى المؤسساتية المخصصة لمحاربة الفساد والسعي للقضاء عليه².

يَتطلب هذا الدعم الإعلامي ضرورة إبراز دور الأجهزة الرقابية الوطنية الموجودة ضمن مختلف المستويات داخل الجهاز الإداري للدولة³، وساهم الإعلام التفاعلي بسرعة تغلغله واتساع معدلات انتشاره في تعزيز عامل المشاركة الذي ينبع من تشكيل وعي جمعي بالقضايا ذات العلاقة بالفساد من خلال الاستثمار في سقف الحرية، بحيث أصبح متاحاً أمام كل فرد أن ينشر ما لديه من ملفات ذات العلاقة بالفساد من أجل فضحها وتشكيل رأي مناقض لها يُعجل بالتدخل الرسمي للتعامل معها⁴.

¹ عبد الجبار جبار، المرجع السابق، ص 13.

² المرجع نفسه، ص 13.

³ ثلاثية منال، عبد الفتاح فشطى، المرجع السابق، ص 109.

⁴ عبد الجبار جبار، المرجع السابق، ص 14.

خاتمة

بيّنت دراسة موضوع صعوبة الملاحقة الجنائية لجرائم الفساد وجود العديد من الإشكالات القانونية والعملية والتي أثّرت على فعالية متابعة مرتكبي جرائم الفساد الدولية؛ إذ يطرح تحديات جوهرية أمام نجاعة العدالة الجنائية، خاصة في ظل الطبيعة المتطوّرة والعابرة للحدود التي أصبحت تميّز جرائم الفساد في السياق الدولي، فقد أظهرت هذه الدراسة أن منظومة الملاحقة الجنائية تعاني من اختلالات متعدّدة، تبدأ من اختلاف التكييف القانوني للفساد من دولة إلى أخرى، مروراً بتباين درجات التجريم والعقوبة، وانتهاءً بضعف أو غياب آليات التنسيق القضائي العابر للحدود.

تتفاقم هذه التحديات في ظل شروط قانونية مُعقّدة، من بينها ضرورة تحقق شرط "ازدواجية التجريم، والقيود الإجرائية المرتبطة بتسليم المجرمين، إلى جانب معوقات تتعلّق بالسيادة الوطنية، والتفسير الضيق لبعض الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن العراقيل المرتبطة بالسرية المصرفية التي تشكل ملاذاً آمناً للأموال المنهوبة؛ كل ذلك يجعل من تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - أمراً صعباً على أرض الواقع، رغم ما تنص عليه من التزامات قانونية واضحة.

تزيّد العوامل السياسية من تعقيد المشهد، حيث تؤدي الحصانات الدبلوماسية والوظيفية، والضغط السياسي، وتضارب المصالح بين الدول، إلى إفراغ الإجراءات القضائية من محتواها، وإضعاف أدوات المساءلة، بل وتحويل بعض مسارات العدالة إلى أدوات انتقائية توظّف لأغراض سياسية أو اقتصادية. كما أثبتت عدة تجارب دولية أن غياب الإرادة السياسية الحقيقية هو أحد العوامل الحاسمة التي تعيق الملاحقة الجادة لمرتكبي جرائم الفساد، خاصة في الدول التي تشهد تواطؤاً بين السلطة السياسية والنخب الاقتصادية.

من نتائج هذه الدراسة، تبين أن الملاحقة الجنائية لجرائم الفساد تواجه تحديات متعددة ومعقّدة، يعود جزء كبير منها إلى التفاوت الكبير في التشريعات الوطنية من حيث تعريف الفساد وصوره وتكييف أفعاله، مما يؤدي إلى تضارب قانوني يعقّد إجراءات التعاون الدولي، كما كشفت الدراسة عن قصور في فعالية الاتفاقيات الدولية، نتيجة غياب آليات رقابية ملزمة، وضعف الالتزام الفعلي من قبل بعض الدول.

برزت الحصانات السياسية والوظيفية كأحد أبرز العراقيل أمام مساءلة الجناة، بالإضافة إلى اشتراط ازدواجية التجريم، الذي يعرقل تنفيذ طلبات التعاون القضائي، لا سيما إذا لم تكن الجريمة

مجرّمة في الدولة المطلوب منها التعاون. وتُعد السرية المصرفية كذلك من الحواجز الأساسية التي تعرقل الوصول إلى الأدلة أو تعقّب الأموال المنهوبة، ولم تكن العوامل السياسية والدبلوماسية بعيدة عن التأثير، إذ تؤدي في كثير من الأحيان إلى تسييس ملفات الفساد، مما يُضعف من حيادية واستقلالية المسار القضائي، ويكرّس ظاهرة الإفلات من العقاب.

في ظل هذا الواقع، يصبح من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني الدولي لملاحقة جرائم الفساد، من خلال العمل على توحيد المفاهيم القانونية، وتعزيز التعاون القضائي والتقني بين الدول، وتفعيل مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة، وتقييد نطاق الحصانات التي تحوّل دون ملاحقة الجناة، إلى جانب إلزام الدول بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من جهات قضائية خارج أراضيها، متى توفّرت الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة.

عليه، يمكن القول إن فعالية الملاحقة الجنائية لجرائم الفساد لن تتحقق إلا بتوفر منظومة متكاملة تستند إلى إرادة سياسية صادقة، وتشريعات متوائمة مع المعايير الدولية، وآليات تعاون قضائي مرنة وعادلة، وقضاء مستقل محصّن من التأثيرات السياسية والاقتصادية. فبدون هذه الشروط، ستظل مساعي مكافحة الفساد رهينة اعتبارات سيادية ومصالح متضاربة تعيق العدالة، وتكرّس ثقافة الإفلات من العقاب، وتهتدّد مبدأ المساواة أمام القانون، محلياً ودولياً.

انطلاقاً من هذه النتائج، توصي الدراسة بضرورة توحيد الإطار القانوني الدولي لجرائم الفساد من خلال اعتماد معايير مرجعية موحدة، تسهّل مواءمتها مع القوانين الوطنية وتُيسّر سبل التعاون القضائي. كما ينبغي تعزيز فاعلية الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال آليات رقابة دورية ومساءلة حقيقية للدول الأطراف.

تدعو الدراسة إلى تقنين الحصانات بشكل يمنع استغلالها لحماية المتورطين في جرائم الفساد، وإنشاء هيئات دائمة وفاعلة للتعاون القضائي الدولي لتبادل المعلومات وتنفيذ الإنابات وتسليم المجرمين. كما توصي بتجاوز شرط ازدواجية التجريم في الحالات التي تشهد توافقاً دولياً، ورفع القيود عن السرية المصرفية متى تعلق الأمر بجرائم مالية جسيمة.

أخيراً، تؤكد الدراسة على أهمية بناء قدرات المؤسسات القضائية والرقابية في الدول النامية، من خلال الدعم الفني والتقني، والتكوين المستمر، واعتماد أدوات رقمية تواكب طبيعة الفساد المعقدة والعابرة للحدود.

قائمة المراجع

I : باللغة العربية

1- الكتب

- 1_ الجبالي فهد، التعاون القضائي الدولي في ملاحقة الفساد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2019.
- 2_ أحمد عبد الله المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018.
- 3_ آدم سايجن، نوران احمد، البرلمان المصري وعلاقته مع منظمات المجتمع المدني، منتدى البدائل العربي للدراسات، دار صفصافة للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- 4_ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006.
- 5_ حسن نافعة، الدولة في الوطن العربي: أزمة بنية أم أزمة وظيفة؟، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
- 6_ حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 7_ دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية، في إطار تشريعات غسيل الأموال، دار كتب الكتب القانونية، القاهرة، 2013.
- 8_ سامي نصر الله، الفساد السياسي في الوطن العربي، دار الشروق، القاهرة، 2012.
- 9_ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام التسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 10_ شكركر، عبد السلام، الإعلام التوعوي: المفاهيم والمجالات، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019.
- 11_ صالح نبيه، غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والآثار المترتبة عليها، ط1، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 12_ عبد المولى خالد، "الفساد السياسي في الدول النامية"، دار الكتاب الجامعي، مصر، 2020.
- 13_ علي، محمد عبد الله، الفساد السياسي وأثره على استقرار الدولة، المركز العربي للأبحاث، الجزائر، 2019.
- 14_ عز الدين قانة، الفساد: الأسباب والآثار وسبل المعالجة، دار الهدى، الجزائر، 2017.
- 15_ عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، رام الله، 2015.

- 16_ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 17_ كايد كريم الركيبات، الفساد الاداري والمالي، دار الايام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- 18_ محروق كريمة، المدخل العام لجرائم الفساد، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- 19_ محمد علي مجاشع، التلفزيون والفساد: دور التلفزيون في مكافحة الفساد، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
- 20_ محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية "دراسة قانونية تطبيقية مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- 21_ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 22_ مطهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، دون بلد، 2008.
- 23_ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 24_ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام "المقدمة والمصادر"، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 25_ نعيم أحمد، "السياسات الدولية والعدالة الجنائية"، دار المنظومة، الرياض، 2020.
- 26_ نجيب النعيمي، مكافحة الفساد في القانون الجنائي العربي، دار النهضة العربية، بيروت، 2014.
- 27_ نصر الله سامي، الفساد السياسي في الوطن العربي، دار الشروق، القاهرة، 2012.
- 28_ هاني عارف، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2020.
- 29_ هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

II : الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_ أطروحات الدكتوراه

- 1_ العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019.

- 2_الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016.
- 3_سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019.
- 4_عبلوي محند أرزقي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
- 5_هشام رشدي خر الله، معالجة الصحافة لقضايا الفساد في المجتمع المصري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية التربية النوعية، جامعة المنصورة، مصر، 2013.
- 6_ودكاز سليمة، ثابت دنيازاد، السرية المصرفية في عقوبات إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

ب_ مذكرات الماجستير

- 1_أثير احمد جودة، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2022.
- 2_بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 3_فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.

ج_ مذكرات الماستر

- 1_بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2021.
- 2_بابا عربي خير الدين، بدوي أيوب، الرشوة في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح، ورقلة، 2019.

- 3_ جبابرية توفيق، جبلونة أمل، الشفافية كآلية الفساد في الإدارة المحلية دراسة حالة بلدية سدرانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحكومة المحلية والتنمية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.
- 4_ دومي صابرينة، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
- 5_ سليني بوشعلة، ليندة شعلال، النظام القانوني لمكافحة جرائم الفساد في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.
- 6_ ميلودي إبتسام، نوالي شيماء، تدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024.

III_ المقالات

- 1_ أحمد حمي، زهيرة كيسي، "نظام تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب المعلوماتي وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010"، مجلة أفاق علمية، مجلد 12، عدد 02، 2020، (ص ص 702-720).
- 2_ أحلام قراوي، "عرض التجربة السنغافورية في مجال مكافحة الفساد كتجربة عالمية رائدة"، مجلة المنهل الاقتصادي، مجلد 03، عدد 02، 2020، (ص ص 121-128).
- 3_ لخذاري عبد الحق، "مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، عدد 01، 2019، (ص ص 507-525).
- 4_ أسامة عليلي، سهيل حسين الفتلاوي، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 02، 2022، (ص ص 664-671).
- 5_ الجوهري ليلي، "التعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية الدولية، 2020، (ص ص 99-102).
- 6_ يوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، "إشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة جريمة المنظمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 06، عدد 01، 2021، (ص ص 93-109).

- 7_ يلقاسم بريشي، "التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين-دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 01، 2020، (ص ص 86-107).
- 8_ يوشعلة سليلي، شعلال ليندة، "حدود السياسة الجزائرية في مكافحة الفساد"، مجلة جيل الأبحاث القانونية والسياسية، 2021، (ص ص 222-241).
- 9_ يوبشطولة بسمة، وقدة حبيبة، "تفعيل آليات مكافحة الفساد في الجزائر في ضوء القانون 06-01"، مجلة الباحث، عدد 20، 2022، (ص ص 560-599).
- 10_ حاتم بدوي الشمري، ابتهاج جاسم رشيد، "دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد -العراق أنموذجاً"، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، مجلد 6، عدد 4، 2016، (ص ص 265-296).
- 11_ خذير أسامة، "الإصلاحات المؤسساتية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، عدد 04، 2013، (ص ص 197-208).
- 12_ سمير شوقي، "دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة"، مجلة الاستاذ الباحث في العلوم السياسية والقانونية، عدد 2، 2018، (ص ص 129-143).
- 13_ شفيق دانية، "الفساد السياسي وأثره على الاستقرار المؤسسي"، مجلة البحوث السياسية، عدد 31، 2021، (ص ص 204-218).
- 14_ صرياك مسعودة، "دور مبدأ الشفافية كتدبير لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون رقم 01-06"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 2، 2018، (ص ص 153-176).
- 15_ عمر عبد العزيز، "المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الاقتصادية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي العام"، مجلة الحقوق، مجلد 17، عدد 01، 2020، (ص ص 512-521).
- 16_ عبد اللاوي جواد، "المواجهة الجنائية لجرائم الفساد في الجزائر -صعوبات والتحديات-"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، عدد 01، 2019، (ص ص 307-325).
- 17_ عطاء الله تاج، محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع"، المجلة الأكاديمية للبحوث والسياسية، مجلد 7، عدد 1، 2023، (ص ص 3271-3294).
- 18_ عبد السلام، فاطمة، "مكافحة الفساد في ظل الأنظمة السياسية"، منشورات المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 48، 2021، (ص ص 176-203).
- 19_ عبد الله ساعف، "الفساد في العلاقات الدولية: بين المصالح والنفوذ"، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 14، 2020، (ص ص 117-125).

- 20_ فريد تومي، حيدرة سعدي، "الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 03، 2018، (ص ص 336-346).
- 21_ فايزة ميموني، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، (ص ص 223-249).
- 22_ فرقاق معمر، بوعبسة محمد، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم"، مجلة القانون، عدد 09، 2024، (ص ص 154-173).
- 23_ كنعان، هالة، "الخطاب السياسي ومكافحة الفساد في العالم العربي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 50، 2022، (ص ص 16-33).
- 24_ موسى بن تغري، "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان: ضرورة الوجود وحدود الممارسة"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد 03، 2020، (ص ص 621-630).
- 25_ محمد فتحي محمد ابو العنين، "مساهمة منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 21، 2022، (ص ص 939-991).
- 26_ مبروك فاطيمة، ذيب محمد، "دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 08، عدد 02، 2022، (ص ص 3271-3294).
- 27_ منال ثلاثية، نبيلة عبد الفتاح فشطى، "دور الإعلام كجهاز رقابي في مكافحة الفساد"، مجلة المحلل القانوني، ملج 4، عدد 1، 2022، (ص ص 111-286).
- 28_ نوال طارق إبراهيم، "المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، عدد 4، 2019، (ص ص 1-10).
- 29_ نبيلة العيدي، نوال سايح، "ضرورة استحداث محكمة دولية مختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 02، 2014، (ص ص 488-508).
- 30_ وهبة بلباقي، "مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، 2022، (ص ص 298-317).
- 31_ يوبي سعاد، "الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 01، 2019، (ص ص 109-122).

IV_النصوص القانونية**أ_ الدستور**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ومعدل في سنة 2016، صادر بموجب قانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، ومعدل في سنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب_ الإتفاقيات الدولية

- 1_ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، اعتمدت في 18 أبريل 1961، دخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 1964، الأمم المتحدة، معاهدة الأمم المتحدة، المجلد 500، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-56 المؤرخ في 4 مارس 1966، ج.ر.ج.ج. العدد 23، 1966.
- 2_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2000، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

- 3_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 9، مؤرخ في 10 فيفري 2002.

- 4_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بميريدا (المكسيك) في 31 أكتوبر سنة 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج. عدد 24، صادر في 16 أبريل سنة 2004.

5_ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06_137 الصادر في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في: 11 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 16 أبريل 2006.

6_ اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرر بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 54، المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2014.

ج_ النصوص التشريعية

1_ قانون العقوبات رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

2_ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، العدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

3_ قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

4_ قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

5_ قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 جويلية سنة 2022، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د_ النصوص التنظيمية

1_ مرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادر بتاريخ 6 جويلية 1988.

V_ الوثائق

- 1_ اتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت في عام 1990 بمقتضى قرار الجمعية العامة 116/45، معدل بقرار الجمعية العامة 88/52.
- 2_ المنظمة العلمية للبرلمانيين ضد الفساد، ملاحقة الفساد الكبير كجريمة دولة، ورقة مناقشة، 2013.
- 3_ حسين، عمر اسماعيل، "دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري والمالي"، بحث مقدم للملتقى العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة"، الداشر الاقتصادية، وزارة المالية العراقية، 2013.
- 4_ عبد الجبار جبار، دور الإعلام في مكافحة الفساد، مداخلة الندوة الوطنية حول أهمية ودور الإعلام في الحد من الجرائم المستحدثة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2024.
- 5_ أحسن عمروش، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2009.
- 6_ تقرير منظمة الشفافية الدولية - فرع الدول العربية، 2021،
- 7_ جامعة الدول العربية، دليل مكافحة الفساد في التشريعات العربية، إدارة الشؤون القانونية، 2010
- 8_ المحكمة الجنائية الدولية، ورقة معلومات قضية عمر البشير، 2017.
- 9_ مجلس المحاسبة الجزائري. 2023. التقرير السنوي لسنة 2023 الجزائر، 24 جويلية 2023، متوفر على الموقع، <https://www.ccomptes.dz/ar/> تقارير-سنوية تم الاطلاع 2025/06/01.
- 10_ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التقرير السنوي 2007: مواجهة الجريمة، ليون: الإنتربول، 2008.
- 11_ الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، ملائمة التشريعات الوطنية لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فحص المطبقة، المغرب، 2010.
- 12_ مدحت محمد ابو النصر، آليات مكافحة الفساد، المؤتمر العلمي التاسع والعشرون، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 2016.

ثانياً: باللغة الأجنبية

I_Ouvrage

1_LABORDE Jean Paul, Etat de droit et crime organisé, Dalloz, Paris, 2005.

2_OCTAVE Gélénier, Développement durable : Pour une entreprise compétitive et responsable, ESF Éditeur, 2002.

II_Article

1_BERLIN H. Poor, « A theory of Governance », public Administration Review American Society for public Administration, Vol 63, 2003, (p p 34-329).

2_JOSÉ E. Alvarez, « *The Schizophrenias of International Criminal Law* », Leiden Journal of International Law, Vol. 33, No. 2, 2020, (p p 861-892).

III_Documents

1_Convention Européenne D'extradition, Conclue à Paris le 13 Décembre 1957, Approuvée fédérale le 27 Septembre 1966, Entrée en vigueur pour la Suisse le 20 Mars 1967.

2_Convention Pénale sur la Corruption (STE n° 174), Consuel De L'Europe, Publié en 2021, Disponible sur :

<https://www.coe.int/fr/web/conventions/fulllist?module=treaty-detail&treaty-num=174>, Consulté le 04/06/2025.

3_Protocole Additionnel à La Convention Pénale sur La corruption, Conseil de L'Europe, 2003, Disponible sur : <https://rm.coe.int/1680083721>.

4_The Foreign Corrupt Practices Act of 1977, as amended, 15 U.S.C. §§ 78dd-1, et seq.

فهرس

1	مقدمة.....
1	الفصل الأول التحديات القانونية في ملاحقة الفساد الدولي.....
7	المبحث الأول الصعوبات القانونية.....
8	المطلب الأول صعوبة التعاون القضائي الدولي.....
8	الفرع الأول الحدود الموضوعية للتعاون القضائي الدولي.....
9	أولاً: تحديات تطبيق مبدأ الشرعية في مجال التعاون الدولي.....
9	1_ التكيف القانوني لبعض الجرائم.....
10	2_ تعارض الأنظمة القانونية.....
11	3_ اختلاف القوانين.....
12	ثانياً: عدم الانسجام بين أحكام الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول.....
13	الفرع الثاني عوائق إجرائية للتعاون القضائي الدولي.....
13	أولاً: مرحلة الملاحقة الجنائية.....
13	1_ عقبات متعلقة بطلب التعاون القضائي.....
14	2_ مسألة اشتراط ازدواجية التجريم.....
14	3_ إشكالية السرية المصرفية.....
15	ثانياً: عقبات التعاون في مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي.....
15	1_ معوقات الاعتراف بالتنفيذ المتبادل للأحكام الجنائية.....
16	2_ العراقيل المرتبطة بنقل المحكوم عليهم.....
17	3_ إشكالية تعارض الاختصاصات القضائية.....
17	المطلب الثاني عوائق تفعيل نظام تسليم المجرمين.....
18	الفرع الأول تحديات تنفيذ آلية التسليم.....
19	أولاً: تعدد الطلب:.....
19	ثانياً: الجرائم العارضة.....
20	الفرع الثاني الآثار السلبية لعدم وضوح شروط التسليم.....
21	أولاً: التسليم المستتر.....
22	ثانياً: مدى مشروعية الخطف كبديل لإجراء التسليم.....
22	المبحث الثاني العراقيل الدبلوماسية والسياسية في الملاحقة الجنائية للفساد.....
23	المطلب الأول تأثير الحصانة على الملاحقة الجنائية للفساد.....
24	الفرع الأول الحصانة كعائق للملاحقة الجنائية للفساد.....

أولاً: الإفلات من المساءلة الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد.....	25
ثانياً: أثر الحصانة على مكافحة الفساد.....	26
الفرع الثاني المعوقات الإجرائية للتعاون الدولي في الملاحقة الجنائية للفساد.....	27
أولاً: عدم توافق إجراءات المتابعة الجنائية بين الدولة الطالبة والدولة المستقبلة.....	28
ثانياً: الحصانة كعائق في استرداد الأموال.....	28
المطلب الثاني العراقيل السياسية في الملاحقة الجنائية للفساد.....	29
الفرع الأول المعوقات السياسية على المستوى الداخلي.....	30
أولاً: غياب الإرادة السياسية الحقيقية.....	30
1_ إستغلال الفساد كأداة للحكم.....	31
2_ خطابات مكافحة الفساد كأداة دعائية.....	31
3_ تجاهل تقارير الرقابة والمحاسبة.....	32
ثانياً: تداخل المصالح السياسية.....	33
1_ التحالف بين السياسيين ورجال الأعمال.....	33
2_ خوف السياسيين من الإدانة المتبادلة.....	34
الفرع الثاني المعوقات السياسية على المستوى الدولي.....	34
أولاً: الحماية السياسية الدولية للفساديين.....	34
2_ استخدام الفساد كأداة لتوطيد العلاقات الدولية.....	35
ثانياً: ضعف التعاون القضائي الدولي.....	35
1_ بطء الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية.....	36
2_ تفاوت القوانين والإجراءات القضائية.....	36
الفصل الثاني سبل تعزيز الملاحقة الجنائية للفساد الدولي.....	6
المبحث الأول تعزيز آليات التعاون الدولي.....	39
المطلب الأول التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.....	40
الفرع الأول الأحكام ذات البعد الدولي في مجال تسليم المجرمين.....	40
أولاً: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تفعيل أحكام تسليم المجرمين.....	40
ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.....	41
الفرع الثاني الأحكام ذات البعد الإقليمي في مجال تسليم المجرمين.....	41
أولاً: الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.....	42
ثانياً: اتفاقية العربية لتسليم المجرمين.....	43
ثالثاً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لتسليم المجرمين.....	44
المطلب الثاني مدى مساهمة دور الانتربول في مجال تسليم المجرمين.....	45

- 46..... الفرع الأول جهود الانتربول في مكافحة الفساد الدولي
- 46..... أولاً: الجهود الوقائية للانتربول في مكافحة الفساد
- 47..... 1_ إعلان النوايا لإنفاذ القانون (بروتوكول سيوول) 1999
- 47..... 2_ أكاديمية مكافحة الفساد
- 48..... ثانياً: الجهود العملية للانتربول في مكافحة الفساد
- 48..... 1_ منظومة الانتربول في مكافحة الفساد
- 48..... أ_ المنظومة الداعمة للشرطة الداخلية من أجل مكافحة الفساد
- 49..... ب_ منظومة النشرات الدولية للشرطة الجنائية
- 50..... 2_ فرق التحرك لمكافحة الفساد
- 51..... أ_ فريق خبراء الانتربول المعني بالفساد (IGEC)
- 51..... ب_ مكتب مكافحة الفساد
- 51..... ج_ البرنامج العالمي للانتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول
- 52..... الفرع الثاني تعزيز دور القضاء الدولي والإقليمي في الملاحقة الجنائية لجرائم الفساد
- 52..... أولاً: توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 53..... 1_ اختصاص المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد
- 53..... 2_ الفساد كجريمة ذات أبعاد إنسانية
- 53..... 3_ جرائم الفساد جرائم دولية وفقاً للقانون الدولي
- 54..... ثانياً: توسيع اختصاص المحاكم الإقليمية
- 55..... المبحث الثاني الإصلاحات القانونية والمؤسسية
- 55..... المطلب الأول تشديد العقوبات ضد الدول وتعزيز الشفافية
- 56..... الفرع الأول الظروف المشددة في قانون مكافحة الفساد
- 57..... أولاً: حالات تشديد العقوبة في قانون مكافحة الفساد
- 57..... ثانياً: أثر الظروف المشددة على العقوبة في قانون مكافحة الفساد
- 58..... الفرع الثاني تفعيل مبدأ الشفافية كآلية لمحاربة الفساد
- 59..... أولاً: مبدأ الشفافية في التسيير الشؤون العامة
- 61..... ثانياً: مبدأ الشفافية في القطاع الخاص
- 61..... المطلب الثاني دعم دور المجتمع المدني والإعلام في الملاحقة الجنائية للفساد الدولي
- 62..... الفرع الأول دور المجتمع المدني في تعزيز آليات ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد
- 63..... أولاً: أهمية المجتمع المدني كآلية لمافحة الفساد
- 64..... 1_ إصلاح البنية الداخلية لمنظمات المجتمع المدني كأداة لمكافحة الفساد
- 64..... 2_ دعم البنية المؤسسية والتشريعية للمجتمع المدني

3_ شفافية ونزاهة منظمات المجتمع المدني.....	64
ثانيا: تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة لفساد.....	65
1_ الدور الوقائي.....	65
أ_ التوعية الاجتماعية.....	65
ب_ إعداد الدراسات والبحوث.....	66
ج_ التنسيق مع المنظمات الدولية.....	66
2_ الدور العلاجي.....	67
أ_ الكشف عن جرائم الفساد.....	67
ب_ المشاركة في سن القوانين والتشريعات.....	67
ج_ تأمين المساءلة الحكومية والقانونية.....	68
الفرع الثاني دور الإعلام في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد.....	68
أولاً: الدور الوقائي للإعلام في مكافحة الفساد.....	69
1_ الإعلام التوعوي.....	69
2_ نشر نتائج متابعة الفساد.....	70
3_ مرافقة عمل السياسات العامة لمكافحة الفساد.....	70
ثانيا: الدور العلاجي للإعلام في مكافحة الفساد.....	71
1_ الإعلام الاستقصائي وكشف ملفات الفساد.....	71
2_ الشراكة الإعلامية مع المنظمات المعنية بمكافحة الفساد.....	72
3_ دعم السياسات العامة لمكافحة الفساد.....	73
خاتمة.....	38
قائمة المراجع.....	75

ملخص:

تتناول الدراسة الإشكاليات المرتبطة بصعوبة الملاحقة الجنائية لجرائم الفساد الدولي، من خلال تسليط الضوء على التحديات القانونية، والإجرائية، والسياسية التي تواجه أجهزة العدالة في تعقب مرتكبي هذه الجرائم ومحاسبتهم، وقد ركزت على التحديات الناتجة عن تضارب التشريعات الوطنية، وضعف التعاون القضائي بين الدول، وتعقيد إجراءات تسليم المجرمين، بالإضافة إلى أثر الحصانات والضغط السياسي في تعطيل مسار العدالة.

تهدف الدراسة إلى تحديد أوجه القصور التي تشوب الآليات القانونية المعتمدة حالياً في مواجهة جرائم الفساد الدولي العابرة للحدود، واقتراح سبل عملية لتعزيز فعالية الملاحقة الجنائية، وذلك من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحديث المنظومات القانونية الوطنية، وتعزيز التنسيق القضائي بين الدول، كما تؤكد الدراسة على أهمية الإرادة السياسية، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، كعوامل أساسية لتحقيق العدالة والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

Résumé :

Cette étude aborde les problématiques liées à la difficulté de la poursuite pénale des crimes de corruption internationale, en mettant en lumière les défis juridiques, procéduraux et politiques auxquels sont confrontés les organes de justice dans la traque et la sanction des auteurs de ces crimes. Elle se concentre notamment sur les défis résultant des conflits entre les législations nationales, la faiblesse de la coopération judiciaire entre les États, la complexité des procédures d'extradition, ainsi que l'impact des immunités et des pressions politiques qui entravent le déroulement de la justice.

L'étude vise à identifier les lacunes des mécanismes juridiques actuels pour lutter contre les crimes de corruption transnationaux, et à proposer des moyens concrets pour renforcer l'efficacité des poursuites pénales. Cela passe par la mise en œuvre effective des conventions internationales pertinentes, la modernisation des systèmes juridiques nationaux, et le renforcement de la coordination judiciaire entre les États. L'étude souligne également l'importance de la volonté politique, ainsi que la consolidation des principes de transparence et de responsabilité comme facteurs essentiels pour garantir la justice et réduire l'impunité.